# الباب الثانى

## جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

**تقسيم:**

– بعد أن بين المشرع المصرى الخطوط العريضة فى رفع الدعوى الجنائية وكيفية تحريكها أمام القضاء الجنائى وأخيرا فى وضع حد أو نهاية لها، بدأ المشرع المصرى فى تعقب القضية الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة. ولما كانت الجريمة حينما تقع تصل – فى الغالب – إلى علم مأمورى الضبط القضائى؛ لذا عنى المشرع فى الفصل الأول من هذا الباب الثانى إلى شرح تكوين مأمورى الضبط القضائى وكذا توضيح واجباتهم، حتى يعلم الكافة من هم المختصين قانونا بجمع الأدلة والمعلومات عن الجريمة لتقديمها إلى النيابة العامة لتسهيل عمل هذه الهيئة فى تحريك الدعوى الجنائية – أو التصرف فيها بمعرفتها.

– ثم بين المشرع الإجرائى فى الفصل الثانى من هذا الباب حالة التلبس فعرفها ووضع واجبات مأمورى الضبط فى هذه الحالة وما يجب عليه أن يتخذ من إجراءات فى هذه الحالة. ومن أبرز هذه الإجراءات:

إجراءات القبض على المتهم على أساس أنه الخطوة الأولى التى يترتب عليها المضى فى الإجراءات حتى تحريك الدعوى الجنائية، وإجراءات دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص. ولقد خصص لهذين الإجرائين فصلين مستقلين.

– وأخيرا وضع المشرع فى الفصل الخامس سلطات النيابة العامة وتصرفاتها حينما ترد إليها الاستدلالات من مأمورى الضبط القضائى.

ولما كنا نرى أنه حفاظا على انسجام الموضوعات يجب إدماج موضوعى

إجراءات القبض وإجراءات التفتيش مع موضوع التلبس باعتبار أن هذا الموضوع الأخير هو أساس مشروعية (القبض) و (التفتيش).

لذا رأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول متتالية:

**الفصل الأول** : يتناول مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم.

**الفصل الثانى** : يتناول التلبس بالجريمة، وما يستتبعه من إجراءات قبض وتفتيش.

**الفصل الثالث** : تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات.

* * *

obeikandl.com

# الفصل الأول

# مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول**: يتناول تكوين مأمورى الضبط القضائى.
- **المبحث الثانى**: يتناول واجبات مأمورى الضبط القضائى.

## المبحث الأول

## تكوين مأمورى الضبط القضائي

- يتلقى - فى غالبية الحال - مأمورى الضبط القضائى البلاغ عن أى جريمة تقع، إذ نادرا ما تبلغ النيابة العامة مباشرة بالجريمة. بل إن النيابة العامة حينما تتلقى بلاغا بجريمة ما تحيل الأوراق إلى رجل الضبطية القضائية المختص لجمع الأدلة بصدد هذه الجريمة قبل البت فيها.

- لهذا من الأهمية أن يلم رجل القانون بتكوين مأمورى الضبط القضائى. وقد يتبادر إلى الذهن أن رجل الشرطة هو مأمور الضبط القضائى الوحيد على أساس أن الإجراءات الجنائية مرتبطة بالجريمة.

ولكن الحقيقة أن هناك بعض الموظفين العموميين أو من فى حكمهم يقرر لهم القانون بموجب تشريعات خاصة سلطة الضبطية القضائية (كموظفى مصلحة الجمارك وكموظفى وزارة الصحة.. الخ) - ومع هذا فإن نصوص قانون الاجراءات الجنائية قد أولت رجال الشرطة اهتماما خاصًا كما سنوضح حالا.

وقبل أن نتعرض لتكوين مأمورى الضبط القضائي يجب أن نبين أن

مأمورى الضبط القضائى يتبعون النائب العام ويخضعون لإشرافه وبالتالى يتبعون ويخضعون لإشراف أعضاء النيابة العامة. ولكن تقتصر هذه التبعية على ما يتعلق بأعمال وظائفهم المرتبطة بالجريمة. ومن ثم فلا تبعية لرجال الضبطية القضائية لجهاز النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم الادارية.

وفى هذا المعنى نصت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم».

ويترتب على هذه التبعية قانونا – أنه يجوز للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة (الجهة الرئاسية لمأمور الضبط القضائى) النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته (حيال النيابة)، أو تقصير فى عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع النائب العام أن يرفع الدعوى الجنائية ضد مأمور الضبط القضائى المقصر فى عمله الفنى إذا كان يشكل جريمة. ويقتصر هذا الحق على النائب العام دون سواه – وفى هذا المعنى تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتى:

«وللنائب العام أن يطلبه إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أوتقصير فى عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لايمنع من رفع الدعوى الجنائية».

– أما عن تكوين مأمورى الضبط القضائى، فقد إقتصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على تبيان مأمورى الضبط القضائى من رجال هيئة الشرطة باعتبارها الهيئة الأولى المختصة بمنع وبقمع الجريمة فى الدولة. وهذا ما يتضح فى فقرتها الأولى (أ و ب) كما سنرى حالا، ومع ذلك فلم تغفل الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة تبيان حق وزير العدل وحق الهيئة التشريعية والتنفيذية فى منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين أو من فى حكمهم على ما سيتضح حالا عند استعراض النصوص.

**المادة ٢٣ ومأمورى الضبط القضائى:**

( أ ) رجال هيئة الشرطة: نصت المادة٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى

فقرتها الأولى (هذه المادة عدلت بموجب القانون رقم٢٥ لسنة١٩٧١ -الجريدة الرسمية- العدد رقم٢٠ الصادر فى ١٩٧١/٥/٢٠) على رجال مأمورى الضبط القضائى من رجال هيئة الشرطة على النحو الآتى:

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:

١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢ - ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣ - رؤساء نقط الشرطة.

٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية:

١ - مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢ - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.

٣ - ضباط مصلحة السجون.

٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦ - مفتشوا وزارة السياحة.

(ب) باقى مأمورى الضبط القضائى: عنيت بتوضيح طريقة تعيينهم الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة ٢٣ أ.ج.

وبمطالعة هاتين الفقرتين يتبين لنا أن هناك طريقتين لتعيين مأمور الضبط القضائى عدا رجال هيئة الشرطة:

**الطريقة الأولى:** صدور قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (الوزير الذى يتبعه الموظف العام والذى يراد أن يمنح صفة الضبط القضائى). ولقد وضحت هذه الطريقة الفقرة الثانية من المادة ٢٣ أ ج. حينما نصت على أنه «ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم».

**الطريقة الثانية:** صدور قوانين أو مراسيم أو قرارات من السلطة التشريعية أو التنفيذية تتضمن تخويل بعض الموظفين العموميين اختصاص مأمورى الضبط القضائى. ولقد بينت هذه الطريقة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المادة ٢٣ أ.ج. حينما قررت ما يلى «وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص».

ويتضح من هذه الفقرة، رغبة المشرع فى ضمان «الشرعية الإجرائية» بمعنى أن المشرع أراد أن يبين بجلاء أن تعيين مأمورى الضبط القضائى يتم بواسطة وزارة العدل أى بواسطة السلطة القضائية دون غيرها من باقى السلطات الحاكمة فى الدولة.

## المبحث الثانى

## واجبات مأمورى الضبط القضائى

### - واجب تلقى البلاغ وإبلاغه إلى النيابة العامة:

قبل أن نتناول واجبات مأمورى الضبط القضائى يجدر بنا أن نوضح أن المشرع الإجرائى وجد فى هذا الموضوع مناسبة لتوضيح حق الأهالى فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم. فنجد أن المادة ٢٥ تقرر «لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها».

والواقع أن هذا الحق يعكس أولى واجبات مأمورى الضبط القضائى ألا وهو «تلقى البلاغات» ومن ثم فتقاعس رجل الضبط القضائى عن تلقى البلاغ يعد إخلالا بأولى واجباته.

ونفس الحكم يمكن أن يستنبط من إستعراض نص المادة ٢٦ التى تقرر واجب الموظف العام أو من فى حكمه فى الإبلاغ عن الجرائم التى تحدث أثناء تأدية العمل أو بسبب تأديته إذا كانت من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب. بل إن نص المادة٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على واجب مأمور الضباط القضائى فى إبلاغ النيابة العامة إذا ما وقعت جرائم من ذات النوعية التى تحدثت عنها المادة٢٦ فى دائرة عمله.. وإليك نص المادة٢٦ أ.ج. بحذافيرها:

«يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى»

ولقد نص المشرع بجلاء على هذا الواجب وتأكد بصريح نص المادة ٢٤ التى قررت: «يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة...»

- واجب إثبات الحالة فى محضر كتابى:

إذا كان صدر المادة ٢٤ قد وضح الواجب الأول من واجبات مأمورى الضبط القضائى، فإن متن هذه المادة عنى بتبيان الواجب الثانى من هذه الواجبات حينما نص على «... ويجب عليهم (أى على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤوسيهم) أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة».

ومن هذا النص يتضح لنا أن مأمور الضبط القضائى مكلف بتحرير محضر يثبت فيه وقت ورود البلاغ إليه ومكان حصوله، وأن يتخذ من الإجراءات الأولية ما يكفل إثبات الحالة كالحصول على جميع الإيضاحات الممكنة بسؤال المبلغ والمجنى عليه والشهود وأن ينتقل إلى مكان الحادث لعمل المعاينة إذا كان فى ذلك تسهيل لتحقيق الوقائع التى تم الإبلاغ عنها، وأن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة كوضع حراسة نظامية فى مكان الحادث أو ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة وتحريزها على ذمة التحقيق فى القضية.

وعليه أن يرسل محضر إثبات الحالة الذى حوى كل هذه الإجراءات بعد ذلك إلى النيابة العامة للتصرف فى الأوراق على ضوء ما بهذا المحضر من معلومات وأدلة.

ولمأمور الضبط القضائى فى سبيل جمع الاستدلالات بصورة دقيقة ومنضبطة أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك، وأن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة لمعرفة رأيهم سواء أتم ذلك شفاهة أو كتابة على أن يثبت ذلك كله فى محضر إثبات الحالة (المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الفقرة الأولى).

- وأجب إثبات الأدعاء المدنى:

عنيت المادتين ٢٧ و ٢٨ بتوضيح هذا الواجب على التفصيل الآتى:

إذا كان من يدعى حصول ضرر له من الجريمة يريد أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى مأمور الضبط القضائى، يجب

على المأمور المذكور تحويل الادعاء المدنى مع الشكوى إلى النيابة العامة وفق المحضر الذى يحرره (الفقرة الثانية من المادة ٢٧).

ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلّا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب فى إحداها تعويضا ما.

- واجب عدم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين (واجب سلبى):

يمتنع على مأمور الضبط القضائى أن يحلّف الشهود أو الخبراء اليمين قبل سماع أقوالهم إلا إذا خيف ألّا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (المادة ٢٩).

* * *

obeikandl.com

# الفصل الثانى

## التلبس بالجريمة

**تقسيم**

- لم يقم المشرع بجمع نصوص حالات التلبس التى تجيز لمأمورى الضبط القضائى سلطات معينه، ونصوص أحكام هذه السلطات تحت فصل واحد الأمر الذى يستوجب إعادة تقسيم هذا الفصل إلى مباحث تؤدى إلى جمع شتات موضوع التلبس بالجريمة ومأمورى الضبط القضائى تحت دراسة واحدة.

- لهذا تنقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

**المبحث الأول:** يتناول حالات التلبس.

**أما المبحث الثانى:** فسيتناول سلطات مأمورى الضبط القضائى الاستثنائية عند تحقق إحدى حالات التلبس.

ولكن لما كان الفقه والقضاء قد وضع نظرية عامة لشروط التلبس بالجريمة رأينا أن نختم هذه الدراسة بمبحث ثالث يتناول هذه النظرية العامة حتى يكتمل استعراض هذا الموضوع عن الشروط العامة للتلبس بالجريمة.

## المبحث الأول
## حالات التلبس بالجريمة

**مفهوم التلبس وحكمته:**

- التلبس بالجريمة يعنى معاصرة زمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وليس فى الحقيقة تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها كما يرى البعض[1] بمعنى أننا نرى أن التلبس بالجريمة يعنى وقت أو حال ارتكابها[2].

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٥٤٥ فقرة ٥٧٦ وهامش ١.

(٢) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٣٥٢.

- ولما كان اكتشاف الجريمة حال التلبس يعنى وضوح الحقيقة أمام أعين مأمورى الضبط القضائى، ولما كان مأمورى الضبط القضائى، من معاونى جهاز النيابة العامة فى كشف الحقيقة؛ لذا كان من اللازم أن يعطى لهم القانون سلطات أو بمعنى أدق أن يضفى صفة المشروعية على بعض الإجراءات الجنائية الأساسية كالقبض على المتهم ليتسنى وقف استمرار نشاطه الإجرامى من جهه، وليتسنى منعه من الهرب وتقديمه للنيابة العامة من جهة أخرى.

- ولكن يبدو أن المشرع قد وسع من نطاق حالات التلبس حتى يحاول أن يساعد جهاز النيابة العامة فى كشف الحقيقة فمنح رجل الضبطية القضائية حقوقا استثنائية فى مجال القبض والتفتيش.. إلخ حتى لا تضيع الأدلة أو على الأقل إحدى هذه الأدلة.

**تعداد حالات التلبس ورد على سبيل الحصر:**

وقبل أن نتعرض لشرح حالات التلبس يجب علينا أن ننبه الأذهان إلى أن حالات التلبس التى وردت فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد وردت على سبيل الحصر، وهذا ما يبين من صياغة نص هذه المادة «تكون الجريمة متلبسا بها...» ولهذا قضى فى كثير من الحالات بعدم توافر حالة التلبس فى بعض الوقائع ولو كانت هذه الوقائع شديدة التقارب من الحالات الخمسة الواردة فى المادة ٣٠أ. ج.[١] ومن أبرز أحكام القضاء فى هذا المقام ما قضى به من أن تلفت راكب قطار يمنة ويسرة وارتباكه وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة على أساس أن مجرد الشك والريبة أو الارتياب لا يعنى توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة[٢].

---

(١) نقض ١٩٣٥/٢/١١ القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٣٥ ص٤٢٥، ونقض ١٩٤٧/١٢/١٥ القواعد الجنائية جـ٧ رقم ٤٥٥ ص ٤٢٢، و١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س٩ رقم ٢٦٩ ص ١١٠٩.

(٢) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س١٠ رقم ١٦ ص٦٠.

حالات التلبس الخمسة:

نصت المادة ٣٠ إجراءات جنائية على هذه الحالات بوضوح على النحو التالى:

«تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

ومن ثم يمكن ذكر هذه الحالات على النحو الآتى:

١ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

٢ - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣ - تتبع مرتكب الجريمة إثر وقوعها.

٤ - إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

٥ - إذا وجدت بمرتكبها آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

وسنتولى بالشرح المناسب كل حالة من هذه الحالات على حدة.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

وهذا يعنى أن يحدث تعاصر زمنى بين ارتكاب الجريمة وبين رؤية مأمور الضبط القضائى لها. أى أن يفاجئ الجانى حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ فى إبان الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة[1] كرؤية الجانى وهو يسرق أو وهو يقتل أو أثناء إشعاله النار فى أحد المنازل.

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٦ رقم ٣٧٥ ص ٥١٥.

وإذا كان يبين من استعراض هذه الحالة أنها تتم عن طريق المشاهدة أو بالرؤية. إلا أن ذلك لا يمنع أن تقع عن طريق أية حاسة من الحواس الأخرى كشم رائحة المخدر الذى يحمله المتهم[١]. أو شم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى[٢].

وقد يتحقق التلبس عن طريق أكثر من حاسة فى نفس الوقت كالسمع وكالمشاهدة معا كسماع صوت الأعيرة النارية ومشاهدة الجانى قادما يجرى من نفس الجهة[٣].

ولكن فى جميع الحالات المتصورة يجب أن يتم كشف المظهر الخارجى للجريمة أى أن تكون الحقيقة واضحة بما لا يدع مجال للشك[٤].

ويرى القضاء المصرى ويسايره فى ذلك الفقه أن التلبس يتحقق فى هذه الحالة بمشاهدة الجريمة لا بمشاهدة شخص الجانى. ولهذا قضى بأن رؤية مأمور الضبط القضائى للمجنى عليه لحظة إصابته بعيار نارى فى حضوره دون أن يشاهد مطلق هذا العيار يؤدى إلى تحقق حالة التلبس الأولى وبالتالى تمنح لمأمور الضبط القضائى السلطات الاستثنائية المخولة له فى حالة تحقق التلبس[٥].

**الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:**

إذا كانت الحالة الأولى نادرة الوقوع إذ دائما ما يعمد الجانى إلى التستر

---

(١) نقض ١٣/١١/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٨٥ ص٣٣٤ و٩/١٠/١٩٥٩ س١٠ رقم ١٦٩ ص٧٩٣.

(٢) نقض ٩/٤/١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ رقم ٨٠ ص٣٢٢.

(٣) نقض ١٤/١٢/١٩٤٣ القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٤ ص٦٥.

(٤) نقض ٤/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ رقم ١٦٨ ص٩١١.

(٥) نقض ٩/٦/١٩٥٨ أحكام النقد س١٧ رقم ١٩٦٨ ص٦٠٠ و٥/١١/٧٢ س٢٣ رقم ٢٥٣ ص١١٢١ - وانظر د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص٣٥٢ وص٣٥٣ ود. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٥٥٣ فقرة ٥٨٨ ود. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٢٥٣ فقرة ٢٦٩.

بصورة أو بأخرى حتى يكون بعيدا عن أعين الناس ومن باب أولى عن أعين رجال الأمن العام، فإن الحالة الثانية قد تكون، رغم ندرة وقوعها كذلك، أكثر حدوثا فى الواقع العملى من الحالة الأولى. والفرض هنا أن يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة بعد تمام ركنها المادى لا أثناء تنفيذها كمن يشاهد جثة القتيل بعد قتله مباشرة.

ومعنى هذا أنه لا يجب أن يكون قد مرّ وقتا طويلا بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها. وتقدير طول المدة أو قصرها مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى هذا الخصوص[١]، وإن اعتبر وقت انتقال مأمور الضبط القضائى إلى مكان الحادث يدخل فى عداد «البرهة اليسيرة»[٢].

ولا يشترط فى هذه الحالة أن تشاهد جميع عناصر الجريمة بل يكفى أن تشاهد دلائل تحمل على الاعتقاد بأن الجريمة قد ارتكبت، ولو ظهر خطأ مأمور الضبط القضائى فى تقديره للأمور. لذا قضى بأنه إذا شاهد رجل الشرطة شخصا دمه ينزف غزيرا ورأى فى نفس الوقت ذاته آخر يجرى نحو الترام فأعتقد أنه القاتل وأمسك به، فلا غبار على هذا التصرف إذا ظهر فيما بعد أن القتيل مات منتحرا أو قضاء وقدر أو بفعل آخر[٣].

ولا يشترط فى هذه الحالة رؤية الجانى إذ يكفى أن يشاهد مأمور الضبط القضائى الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة كأن يرى المخدرات تلقى أمامه دون أن يرى صاحبها[٤].

---

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٧٩ ص٨٣٩.

(٢) طالما أنه لم يضيع فى ذلك وقتا - نقض ١٣ يناير ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ١٥١ ص٣٩١.

(٣) نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ ص٨٤ رقم ٢ ود. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٢٥٩ فقرة ٢٧٢.

(٤) نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ ص٨٤ رقم ٢.

**الحالة الثالثة: تتبع الجانى أثر وقوع الجريمة:**

تتحقق هذه الحالة عند محاولة الجانى الهرب عقب ارتكابه لجريمته وتتبع المجنى عليه أو العامة له بالصياح، كما فى حالة من ينشل سيدة ويلوذ بالفرار بحقيبة يدها أو بكيس نقودها فيتبعه المارة بالصياح. وحكمة اعتبار هذه الحالة من قبيل حالات التلبس واضحة. إذ تتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون من بينهم شهود رؤية. ولا يلزم أن تكون المتابعة بمطاردة الجانى والجرى وراءه. بل يكفى المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدى[١].

وبداهة يختلف تتبع الجانى أثر وقوع الجريمة كلية عن وجود إشاعة سائدة بين الجمهور حول اتهام شخص معين بارتكاب الجريمة[٢].

**الحالة الرابعة: وجود الجانى بعد وقوع الجريمة حاملا أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها:**

كمن يضبط خارجا من منزل سافر أصحابه حاملا أشياء تعد من منقولات أو أثاث هذا المنزل، أو من يضبط بداخل سيارة نقل الأثاثات أثناء لحظة إدخال هذه الأثاثات مساعدا فى تحميل هذه الأثاثات، أو كمن يضبط حاملا سلاحا فى أعقاب مشاجرة اشترك فيها وأسفرت عن مقتل أحد الأشخاص بفعل هذا السلاح.

وتبين هذه الحاله أننا أمام أدلة الجريمة التى تشير إلى حقيقة الواقع وتساعد العدالة فى تقديم المجرم بسهولة ويسر.

**الحالة الخامسة: وجود آثار أو علامات فى الجانى عقب وقوع الجريمة. يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها:**

كأن يوجد بالمتهم خدوش أو جروح أو بقع دموية على ملابسه تدل على ارتكابه جريمة القتل أو الجرح التى وقعت منذ برهة يسيرة.

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٣٥٤.

(٢) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٢٦٠ فقرة ٢٧٣.

ويجب أن تدل هذه الآثار أو تلك العلامات على أن من وجدت به يمكن أن يكون فاعلا للجريمة أو شريكا فى ارتكابها. وتقدير هذه الأمور يعد من قبيل المسائل الموضوعية المتروكة لمأمور الضبط القضائى. وتراقبه فى ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع[١].

## المبحث الثانى

## سلطات مأمورى الضبط القضائى الاستثنائية عند تحقق إحدى حالات التلبس

نصت المواد من ٣١ حتى ٣٣ إلى جوار المواد من ٣٤ حتى ٣٩ والمواد من ٤٧ حتى ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على هذه السلطات.

ولقد وردت هذه الأحكام فى ثلاثة مسائل مختلفة: الأولى تتعلق بواجبات مأمورى الضبط القضائى وليس بسلطاته الاستثنائية، والثانية تتعلق بالقبض على المتهم، والثالثة تتعلق بالتفتيش.

ومع ذلك جرت عادة البعض على بحث هذه المسائل على نسق واحد، رغم أن المواد من ٣١ حتى ٣٣ (أ. ج) لا تعبر إلا عن واجبات عامة[٢].

وقبل أن نتعرض لهذه السلطات الاستثنائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية يجدر بنا أن نشير إلى حكم المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

ولتسهيل الاستعراض ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: يتناول السلطات الأولية كمدخل للسلطات الاستثنائية.
**المطلب الثانى**: يتناول السلطات الاستثنائية المتعلقة بالقبض على المتهم.
**المطلب الثالث**: يخصص لدراسة السلطات الاستثنائية المتعلقة بالتفتيش.

---

(١) أنظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٥٥٥ فقرة ٥٩١ وهامش ١.
(٢) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٣٦٣.

## المطلب الأول

## السلطات الأولية كمدخل للسلطات الاستثنائية

نصت على هذه السلطات كما ألمحنا حالا المواد من ٣١ حتى ٣٣ – وقد وردت أحكام هذه المواد فى الفصل الخامس المتعلق بشرح أحكام التلبس – وإليك فيما يلى نصوص هذه المواد:

### المادة ٣١

«معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢».

«يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة. ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة».

### المادة ٣٢

«لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة».

### المادة ٣٣

«الفقرة الأولى من المادة ٣٣ مستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢»[1].

(١) كان نص المادة ٣٣ كالاتى: «إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك فى المحضر، ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش، أو إحدى هاتين العقوبتين. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى».

«إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك فى المحضر، ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى».

* * *

ويبين من إستعراض هذه النصوص أن سلطات مأمورى الضبط القضائى الأولية فى حالة تحقق حالة من حالات التلبس تتحدد فى الآتى:

١ - الانتقال فورا وبدون أى تأخير إلى محل الواقعة فى الجنايات والجنح أيا كانت أهميتها.

٢ - إخطار النيابة العامة إذ كانت الجريمة المرتكبة جناية. فور انتقاله إلى مكان الجريمة.

٣ - إجراء المعاينة الدقيقة لمكان الجريمة دون إغفال أى أمر مهما بدت تفاهته لأول وهلة، وأن يركز فى معاينته على الآثار المادية للجريمة وأن يحافظ عليها حتى يصل إلى مكان الجريمة المختصين من رجال المعمل الجنائى وكذا حتى تصل النيابة العامة لإجراء معاينة أخرى لمكان الجريمة.

٤ - إثبات حالة الأماكن والأشخاص وبوجه عام كل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

٥ - سماع أقوال كل من يتواجد بمكان الجريمة وكذا كل من يمكن أن يحصل منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها.

- إلى جوار هذه السلطات الأولية توجد بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها. ولقد عنيت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بذكرها كما بينا فيما تقدم. وهذه الاحتياطات هى:

١ - منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عن محل الجريمة حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة.

٢ – تحرير محضر لكل من يخالف الاحتياطات الواجبة سواء بتركه محل الواقعة أو الابتعاد عنها أو بتخلفه عن الحضور لسماع أقواله. ويقصد بهذا الإجراء ضمان احترام السلطات الأولية التى منحت لمأمور الضبط القضائى ليسهل عمله لا سيما وأن حالة التلبس فى صورها المتعددة تستوجب سرعة التحرك لتسهيل كشف الحقيقة وتقديم المجرم إلى العدالة الجنائية لينال جزاءه سريعا ليتحقق بذلك الردع العام.

## المطلب الثانى

### السلطات الاستثنائية المتعلقة بالقبض على المتهم

يؤدى استعمال السلطات الأولية إلى اتضاح الأمور أمام مأمور الضبط القضائى ولعله يصل إلى المتهم الحقيقى للجريمة؛ لذا يستوجب الحال إعطاء مأمور الضبط القضائى سلطة إلقاء القبض عليه. وهذا ما فعله المشرع حينما نص فى المواد من ٣٣٤ حتى ٣٩ على أحكام هذه السلطة الاستثنائية والتى تتقرر بصفة أساسية لأعضاء النيابة العامة نظرا لمساسها بحقوق الإنسان وبحرياته.

وإليك فيما يلى نصوص هذه المواد:

#### المادة ٣٤

«لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه».

«معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٨».

#### المادة ٣٥

«إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور

الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه ويذكر ذلك فى المحضر. وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه.

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة».

«معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨».

## المادة ٣٦

«يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعه ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه».

## المادة ٣٧

«لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه».

## المادة ٣٨

«لرجال السلطة العامة، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط

القضائى ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم».

## المادة ٣٩

«فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة»

«معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤».

* * *

وقبل استعراض هذه النصوص وتحليلها بتفصيل مناسب، يجدر بنا أن نشير إلى أن المشرع الإجرائى أكد احترام حقوق الإنسان وحرياته ضمن نصوص هذا الفصل وإن أوردها بعد استعراض أحكام القبض على المتهم.

إذ وردت المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ تحوى ضمانات المتهم المحجوز ونظرا لأهميتها نوردها بحذافيرها:

## المادة ٤٠

«لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا»[١].

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ الصادر فى ٧٢/٩/٢٨ - ولقد كان نص هذه المادة قاصرًا على الآتى: (لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا) - ثم أضاف النص الجديد عبارة أخرى وهى: (كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا) - دليلا على اعتراف المشرع المصرى بحقوق المحجوز وبوجود حد أدنى من المعاملة اللائقة تتفق وقواعد الإنسانية المعترف بها فى شتى بقاع العالم.

## المادة ٤١

«لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر واقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

## المادة ٤٢

«لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها».

«معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢».

## المادة ٤٣

«لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك»

«معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢».

## المادة ٤٤

«تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدينة».

– وهذه النصوص تضم المبادئ العامة التى يجب أن تحوط إجراء القبض على من يتهم فى قضية. ولقد أراد المشرع بوضعها رقابة سلطة القبض؛ تلك السلطة الخطيرة التى تهز الإنسان فى حياته ويكون لها أثرها الضار على نفسيته. لذا تقررت الحقوق الآتية:

١ – حق التأكد من إصدار القبض من السلطة المختصة بذلك قانونا. وهذا يعنى التأكد من وجود نص قانونى يجيز القبض (م./٤٠).

٢ – حق المعاملة الإنسانية للمسجون (م./٤٠).

٣ – حق إطلاق السراح فور انتهاء المدة المحددة فى أمر الحجز (م./٤١).

٤ – حق الرقابة من جهة النيابة العامة والقضاة على السجون وتفتيشها للتأكد من احترام الضمانات التشريعية المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته (م./٤٢).

٥ – حق المسجون فى تقديم الشكاوى (م./٤٣).

٦ – حق المسجون فى إعلانه بأمر حفظ شكواه ولو لم يدعى بالحقوق المدنية وكذا حق ورثته فى الإعلان بذلك إذا ما توفى (م./٤٤ وراجع المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

– أما فيما يتعلق بسلطات مأمور الضبط القضائى فيما يتعلق بالقبض فيمكن تجميعها على ضوء المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨. والمشار إلى نصوصها فيما تقدم – فى النقاط الآتية:

أولا: سلطة القبض على المتهم فى حالة التلبس لا يتقرر إلا بتوافر الشروط الآتية:

( أ ) أن تكون الجريمة جناية، أو جنحة معاقب عليها حسب نص قانون العقوبات بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ب) وجود المتهم لحظة القبض.

(جـ) أن توجد دلائل كافية على اتهامه.

بهذه الضمانات حمى المشرع الحرية الفردية من أى تعسف أو ظلم. ونظرا لأهمية موضوع القبض سنتولى بالشرح هذه الشروط الثلاثة بنوع من التفصيل:

**( أ ) أن تكون الجريمة جناية، أو جنحة معاقب عليها حسب نص قانون العقوبات بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.**

يعنى هذا الشرط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة والخطورة حتى تبرر القبض على المتهم. فضلا عن أن احتمال حبس المتهم فى هذه الجرائم أكبر من احتمال توقيع عقوبة الغرامة عليه. لهذا فلا خوف من القبض عليه طالما أن مدة العقوبة السالبة للحرية تخصم من مدة احتجازه، هذا فى حالة إدانته. أما فى حالة ثبوت براءته فيكفى القبض عليه لتهدئة شعور الرأى العام لحظة التلبس لاسيما وأن رجل الضبط القضائي كان لديه من الدلائل الكافية حيال هذا المتهم للقبض عليه.

ويرجع لنص المادة ١٠ من قانون العقوبات لمعرفة «الجناية»، ويرجع لنص المادة ١١ من ذات القانون لمعرفة «الجنحة». إلا أنه فى حالة تواجدنا أمام جنحة مرتكبة يجب أن يكون النص القانونى الذى يجرم هذا الفعل يحوى عقابا بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بمعنى أنه لو كان العقاب المنصوص قانونا على الجنحة المرتكبة هو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه مثلا أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم حتى ولو توافرت باقى الشروط الواجبة للقبض عليه. وبداهة لا يحق القبض على المتهم فى مخالفة ولو توافرت باقى شروط القبض عليه.

**(ب) وجود المتهم لحظة القبض:**

هذا الشرط له ما يبرره. إذ لو كان المتهم قد لاذ بالفرار فلا يحق القبض عليه بعد زوال حالة التلبس فى وقت لاحق. وهذا الشرط يعكس الفارق بين النيابة العامة والشرطة. إذ يحق للنيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم

الغائب فى أى وقت، فى حين لا يحق للشرطة إصدار أمر بالقبض على المتهم الغائب حتى ولو كانت شروط حالة التلبس الباقية متوافرة.

**(جـ) أن توجد دلائل كافية على اتهام لمن يراد إلقاء القبض عليه:**

يرى أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد أن هذا الشرط عبارة عن تحصيل حاصل باعتبار أن توافر التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية، وهو بطبيعته أقوى منها لأنه يقوم على المشاهدة الشخصية بمعرفة نفس مأمور الضبط القضائى الذى قام باجراء القبض. ولأنه يتطلب درجة من التثبت والظهور قد لا تتطلبها الدلائل الكافية، التى هى عبارة عن مجرد شبهات لها ما يبررها[١].

ويؤيده فى ذلك جانبا من شراح القانون الإجرائى المصرى[٢].

وفى إعتقادنا أن هذا الشرط له دلالته الواجبة فى رغبة المشرع الأكيدة فى احترام حقوق الإنسان، أى أنه بمثابة تنبيه من المشرع للتأكد من وضوح الاتهام[٣].

إلا أن الدلائل الكافية على اتهام المجرم لا تعنى حتمية وجود دليل إثبات فى حق المتهم بحسب المعنى القانونى لمصطلح «دليل» فالدلائل قد تكون مظاهر خارجية ولكن لا ترقى إلى الدليل[٤].

ولقد ترك القضاء تقدير كفاية الدلائل لمأمور الضبط القضائى، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق؛ وتراقبهما معا محكمة الموضوع[٥].

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٣٦٦.

(٢) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٢٥٣ فقرة٢٦٩.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٥٧٤ فقرة٦٠٧.

(٤) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٥٧٥ فقرة٦٠٧.

(٥) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩. مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم١٩١ ص٩٣٠، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ س٢٠ رقم٢٧٠ ص١٣٣٠، ١٣ أبريل ١٩٧٠ س٢١ رقم١٤٢ ص٥٩٩، ٨ أكتوبر ١٩٧٢ س٢٣ رقم٢١٨ ص٩٧٩، ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ س٢٤ رقم٢٠٣ ص٩٧٢، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ س٢٥ رقم١٥٥ ص٧١٥.

ثانيا: سلطة إصدار أمرا بضبط المتهم وإحضاره فى حالة غياب المتهم:

إذا توافرت الشروط الواردة فى المادة السابقة (م./٣٤ أ.ج.) ولكن تخلف الشرط الخاص بوجود المتهم يحق لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمر بضبط المتهم وإحضاره بشرط أن يذكر ذلك الإجراء فى المحضر.

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (عساكر الشرطة أو من فى حكمهم من الخفراء.... الخ) (م./٣٥ ا.ج.).

ثالثا: سلطة احتجاز المتهم لمدة أربعة وعشرين ساعة لحين عرضه على النيابة العامة المختصة إذا لم يستطع المتهم عند سماع أقواله أمام مأمور الضبط القضائى أن يبرئ نفسه (م./٣٦ أ.ج.).

رابعا: سلطة القبض على كل جان متلبس فى جناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى إذا تقدم أحد الأفراد بالشهادة بحالة التلبس. (مفهوم المادة ٣٧ أ.ج.)، دون احتياج إلى أمر بضبطه.

وبداهة تختلف شروط المادة ٣٧ أ.ج. عن شروط المادة ٣٤ أ.ج. والتى سبق أن بيناها فيما تقدم.

خامسا: سلطة القبض على كل جان متلبس فى جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس إذا ما تقدم أحد رجال السلطة العامة (عسكرى - شرطى - أو أحد ضباط الصف أو الخفراء) بالشهادة بحالة التلبس (مفهوم نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ أ.ج.). ومن قبيل الدلائل الكافية البارزة اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة لأحد مأمورى الضبط القضائى (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ مايو ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩).

## قيد على سلطات القبض الاستثنائية لمأمورى الضبط القضائى:

- نصت المادة ٣٩ على أنه لا يجوز القبض على المتهم فى حالة التلبس بجريمة تطلب المشرع الجنائى لتحريك الدعوى الجنائية عنها التقدم بشكوى

إلّا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة.

– ولكن هذا القيد لا يسرى إذا كانت الجريمة المرتكبة هى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ – ٣٠٢ – ٣٠٦ – ٣٠٧ – ٣٠٨ من قانون العقوبات وإذا كان المجنى عليه فيها موظفًا عامًّا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة، وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فيجوز اتخاذ إجراء القبض فيها دون حاجة إلى تقدم الشكوى.

**التمييز بين القبض، والاستيقاف، والحبس الاحتياطى:**

– يتفق القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطى فى أنها كلها اجراءات تؤدى إلى حجز المتهم وإن اختلفت مدة الاحتجاز فى كل منهم.

– ويتضح الفارق بين القبض والاستيقاف فى أن القبض كما لاحظنا هو حجز المتهم حجزًا لمدة قصيرة لا تتعدى الأربعة وعشرين ساعة[١]، فى حين أن الاستيقاف كما عرفته محكمة النقض «مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًّا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها»[٢] وفى حكم آخر سابق على هذا الحكم أوضحت شروط الاستيقاف كما أكدته فى حكم حديث حينما قررت فى هذين الحكمين[٣] «للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا فى موضع الشبهات والريبة، وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته»،

(١) طعن رقم ٣١٢ س ٢٩ ق جلسة ٢٧ ابريل ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٢.

(٢) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ أكتوبر ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥. الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ أبريل ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٧.

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨، ونقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١.

ومن ثم يتضح أن للاستيقاف مفهوم وشروط تختلف عن سلطة القبض فى حالة التلبس إذ للقبض مفهوم (أو تعريف)، وله شروط تختلف كلية عن تلك الواجبة لتقرير حق الاستيقاف.

فضلاً عن أن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة (شرطى - خفير - مأمور ضبط قضائى.. إلخ) فى حين أن القبض قاصرًا على مأمورى الضبط القضائى كما ألمحنا فيما تقدم.

فمثلاً سير إنسان فى طريق مظلم فى ساعة متأخرة من الليل يهيم على وجهه يجيز لرجل السلطة العامة استيقافه.[١] ولا يجيز لمأمور الضبط القضائى القبض عليه، إذ لاتوجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة ما. وعادة يلجأ إلى الاستيقاف فى حالة وجود جرائم إرهابية فى حى معين أو بصدد تزايد جرائم القيادة فى حالة سكر أثناء العطلات الأسبوعية أو مع تزايد حركة المواصلات فى الطرق السريعة فى بعض البلاد المتقدمة.

ورغم أنه إجراء وقائى مفيد يساعد فى منع ارتكاب بعض الجرائم كما يسهل فى العثور على الأدلة فى بعض الجرائم المرتكبة بل قد يؤدى إلى ضبط المرتكبين للجريمة، إلا أن بعض اتجاهات الرأى العام فى العالم المتقدم وبالذات الاتجاهات الليبرالية (التحررية) تعترض على التمادى فى استعمال حق الاستيقاف.

- ومن جهة أخرى تختلف آثار الاستيقاف عن آثار القبض كما سنرى.

فالاستيقاف لا يجيز إلا سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية[٢]. ويجوز أن يسفر الاسيقاف عن اقتياد الشخص إلى قسم أو مركز الشرطة، ولكن لا يصح اقتياده بالقوة.[٣].

---

(١) أو أن يشاهد شخصًا يسير فى منتصف الليل يحمل شيئًا وما أن رأى سيارة الشرطة تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعًا يعدو وقد خلع حذاءه ليسهل له العدو - نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٧٢ ص ١١٢٢.

(٢) نقض ٩ يونيو ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص ٥٦٨.

(٣) أنظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٥٧١ وهامش ١ حيث يؤسس هذا الرأى على أن الاقتياد ليس قبضًا، لذا لا يجوز التذرع بالقوة.

وحاليًا أصبح الإستيقاف (وبالذات تجاه راكبى المركبات المختلفة) يتضمن اخضاع قائد المركبة لكشف طبى (مثل القيام بالنفخ فى بالونة طبية) حتى يتبين ما إذا كان فى حالة سكر من عدمه. وبالتالى يمكن القول بأن حالات الاستيقاف يطرأ عليها فى الوقت الحاضر توسع ملحوظ.

- كما وأن طبيعة القبض تختلف عن طبيعة الاستيقاف. ففى حين أن الاستيقاف يعتبر مجرد إجراء من إجراءات جمع الاستدلال، فإن إجراء القبض يعد من صميم إجراءات التحقيق بل من أبرزها لا سيما وأنه يترتب عليه إجراءات جنائية أخرى جسيمة وماسة بالحرية الشخصية.

- كما يختلف القبض عن الحبس الاحتياطى، فرغم أنهما من إجراءات التحقيق التى تؤدى إلى سلب الحرية تجاه مجرم ارتكب فعلاً جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون[1]. إلاّ أن لكلا من هذين الإجرائين مميزاته الخاصة به:

( أ ) فالقبض يسبق الحبس الاحتياطى.

(ب) والقبض يكون لفترة وجيزة كما رأينا فى حين أن الحبس الاحتياطى يمكن أن يصل إلى حد شهور طويلة أو أكثر.

(جـ) والقبض يجوز أن يأمر به مأمورى الضبط القضائى فى حين أن الحبس الاحتياطى لا يصدر به قرارًا إلا من جانب النيابة العامة. فلا يملك مأمورى الضبط القضائى إصدار قرارًا بالحبس الاحتياطى.

( د ) والقبض لا يحاط بالضمانات التى تحاط بقرار الحبس الاحتياطى نظرًا لأن القبض يكون لفترة وجيزة كما أشرنا فيما تقدم. ومن ثم لا يثير أى مخاوف مثلما يثير قرار الحبس الاحتياطى ذو المدة الطويلة نسبية من مشاكل تتعلق بحرمة الحرية الشخصية.[2]

ولكن هذا القول لا يعنى انعدام الضمانات والشروط التى تضمن حماية

---

(١) و(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٥٦٩ فقرة ٦٠٣.

حرية الإنسان كما أوضحنا فيما سبق حينما تعرضنا لضمانات ولشروط القبض.

## المطلب الثالث
## السلطات الاستثنائية المتعلقة بالتفتيش

### الإذن بالتفتيش وحالات التفتيش بلا إذن:

قبل أن نتعرض لشرح مفهوم التفتيش وما يتفرع عنه من موضوعات يجدر بنا أن نشير إلى خطورة موضوع «الإذن بالتفتيش» الذى يصدر من جهات التحقيق إلى مأمورى الضبط القضائى. ولقد صاغ قضاء النقض نظرية عامة تضم الأحكام القانونية «للإذن بالتفتيش» موضحة شكل الإذن، ومدته، وكيفية منحه، وتنفيذه، كما بينت الأحكام العامة الأحوال التى يجوز فيها التفتيش بدون إذن بذلك. وسوف نتعرض لبيان هذه النظرية حالا فى جزئين على التفصيل الآتى:

( أ ) الأحكام العامة للاذن بالتفتيش.
(ب) الأحكام العامة للأحوال التى يجوز فيها التفتيش بدون الإذن بذلك.

## الفرع الأول
## الأحكام العامة للاذن بالتفتيش

نتناول فى هذا الجزء استعراض المبادىء القانونية المتعلقة بالموضوعات الآتية:

١ – من يملك إصدار الإذن بالتفتيش.
٢ – أسباب صدور الإذن بالتفتيش

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٦٩ فقرة ٦٠٣.

٣ - شكل الإذن بالتفتيش.
٤ - مدة الإذن بالتفتيش.
٥ - تنفيذ الإذن بالتفتيش.
٦ - أثر الإذن بالتفتيش.
٧ - بطلان الإذن بالتفتيش.

## ١ - من يملك إصدار الإذن بالتفتيش

- إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه وإصدار الإذن بالتفتيش إذا رأى له محلا مادامت دائرة اختصاصه تشمل المكان المراد تفتيشه (نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ طعن رقم ١٥٠٨ س ١٤ ق) أو كان قائما بأعمال رئيس النيابة (نقض ١٢ أبريل ١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٦ س ٢٤ ق).

- لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق ومن ثم فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى (نقض ١١ أكتوبر ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٢٩ س ١٨ ق).

## ٢ - أسباب صدور الإذن بالتفتيش

- تقدير الدلائل القوية وجدية الاتهام التى تجيز منح إذن التفتيش متروكة للنيابة وللمحاكم حق مراقبتها فى ذلك (نقض ٣ يناير ١٩٤٤ طعن رقم ٢٠٩ س ١٤ ق).

- تفتيش المنازل لا يمكن الالتجاء إليه إلا إذا كان قد أجرى تحقيق مع المتهم ووجدت دلائل تشير إلى أهمية إجراء هذا التفتيش (نقض ٤ يونيه ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٦٥ س ٢٢ ق). أما فيما عدا تفتيش منزل المتهم فلا يشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح (نقض ٨ فبراير ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٠٧ س ٢٤٣ ق).

- الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل متى كان الشخص الذى حصل

تفتيشه هو المقصود به (نقض ١٤ يونيه ١٩٤٥ طعن رقم ١١٤١ س ١٥ ق، ١٠ فبراير ١٩٤٧ طعن رقم ٤٦٨ س ١٧ ق) لذا قضى بأن صدور الإذن باسم الشهرة يصح به التفتيش (نقض ١٦ أبريل ١٩٥١ طعن رقم ١٨٢٧ س ٢٠ ق).

## ٣ - شكل الإذن بالتفتيش

- يجب أن يثبت الإذن بالتفتيش بالكتابة وأن يوقع عليه ممن أصدره (نقض ١١ يونيه ١٩٣٤ طعن رقم ١٢١٠ س٤ ق، ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٣ س ٧ق) ولكن يصح الإذن بالتفتيش بموجب إشارة تليفونية مادام له أصل موقع عليه من الآمر (نقض ١٧ يناير ١٩٤٤ طعن رقم ٣٤٨ س ١٤ ق).

- يجوز أن يشمل إذن النيابة بالتفتيش كل من قصد يتصادف وجوده مع المتهم وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم مع المتهم فى الجريمة (نقض ٢٣ فبراير ١٩٤٨ طعن رقم ٣٥٤ س ١٨ ق).

ولقد قضى بناء على هذا المبدأ بصحة تفتيش من كان يجلس بجوار المتهم فى إحدى سيارات الأتوبيس (نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨ طعن رقم ١٦٧٦ س١٨ ق).

## ٤ - مدة الإذن بالتفتيش

- يعتبر الإذن قائما مادامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ س ٨ ق).

- لا يوجب القانون أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره لذا يحق لمأمور الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا مع مراعاة أن يكون ذلك خلال مدة التفتيش الواردة بالإذن (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٤٠ طعن رقم ٨٥ س ١١ ق).

– العبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن بالتفتيش هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه، إذ أن إحالة الإذن إنما يعد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لإجراءه فيها (نقض ٥ مايو ١٩٤١ طعن رقم ١٠٣٣ س ١١ ق).

ولا يحتسب اليوم الذى صدر فيه الإذن (نقض ٢٩ مايو ١٩٤١ طعن رقم ١٤٨٤ س ١١ ق).

– لا يجوز تجديد مدة الإذن (نقض ٢٤ مارس ١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٦ س ١٧ ق، ٨ نوفمبر ١٩٤٨ طعن رقم ١١٨٢ س ١٨ ق، ٣١ مارس ١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٣ س ٢٢ ق).

## ٥ – تنفيذ الإذن بالتفتيش

– مباشرة ضابط الشرطة التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به (نقض ١٢ يناير ١٩٤٧ طعن رقم ٢٢٥٩ س ١٧ ق).

– جواز قيام أى رجل من رجال الضبط القضائى بتنفيذ الإذن مالم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك (نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٠ طعن رقم ٨٥ س ١١ ، ٢ يونيه ١٩٤٨ طعن رقم ١٦٩٧ س ١٨ ق).

– لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد الضابط وقت إجرائه للتفتيش (نقض ١٢ فبراير ١٩٤٥ طعن رقم ٣٢٨ س ١٥ ق، ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٠٤ س ١٥ ق).

– ندب ضابط لإجراء التفتيش هو أو من يكلفه بذلك، يجيز للضابط ندب من يعاونه من مأمور الضبط القضائى (نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ طعن رقم

١٤١١ س ١٨ ق) ولا يشترط أن يتم ندب الضابط لمن يعاونه كتابة (نقض ٢ فبراير ١٩٤٨ طعن رقم ٧ س ١٨ ق).

– يجوز أن يستعين مأمور الضبط القضائى عند التفتيش بأعوانه ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية مادام قد حصل تحت إشرافه. ومن ثم فإذا عثر أحد هؤلاء المعاونين على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت إشراف حق التفتيش قانونا (نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ س ٩ ق – ١٠ نوفمبر ١٩٤١ طعن ١٩٠٩ س ١١ ق، ١٧ أكتوبر ١٩٥٥ طعن رقم ٥٨٢ س ٢٥ ق).

– يترك لمن يقوم بالتفتيش الحرية فى اختيار طريقة دخول المكان المراد تفتيشه (نقض فبراير ١٩٣٨ طعن رقم ٨٣٨ س ٨ ق) بل يجوز استعمال الإكراه بالقدر اللازم لإجراء التفتيش (نقض ١١ أكتوبر ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٨٠ س ١٨ ق) كما فى حالة رغبة المتهم مقاومة السلطات أثناء القيام بعملية التفتيش.

– لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق (نقض ١٩ مايو ١٩٤١ طعن رقم ١٤٨٤ س ١١ ق ونقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦ س ٩ ق). ويجوز أن يحرر محضر التفتيش أحد رجال السلطة العامة (كمخبر أو كشرطى) طالما أن ذلك تم بناء على إملاء مأمور الضبط القضائى وتحت إشرافه (نقض ٢١ يونيه ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٧٩ طعن رقم ١٤٧٩ س ١٣ ق).

– القصد من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها (نقض ١١ نوفمبر ١٩٥٢ طعن رقم ٥١٨ س ٢٢ ق، ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ طعن رقم ٦٠٥ ش ٢٥ ق).

– القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لايباح لغيره من الكشف على الإناث، وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم

هو بإجراء التفتيش المطلوب ذلك بتقويز خاطىء فى القانون (نقض ١١ إبريل ١٩٥٥ طعن رقم ١٤١٠ س ٢٤ ق).

## ٦ - أثر الإذن بالتفتيش

- الإذن بالتفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ولكن إذا كان الضابط المكلف بالتفتيش قد عثر بمحض الصدفة وبدون أى بحث من جانبه على جريمة جديدة صح إثباتها وليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة. لذا قضى بصحة ضبط الخشخاش (أصل مادة الحشيش المخدرة) المنزرع فى المكان الذى كان يتم تفتيشه للبحث عن سلاح (نقض أول نوفمبر ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٠٨ س ٧ ق).

- إذا أسفرت تفتيش شخص المتهم بناء على إذن من النيابة بذلك عن ضبط مادة مخدرة جاز للضابط - بناء على حالة التلبس - أن يفتش مسكنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن النيابة (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٢ س ٢٠ ق).

- الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه (نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٨ س ١٨ ق).

- يصح الاستشهاد بما أسفر عنه تفتيش الشخص تنفيذا لأمر ضبطه وإحضاره إذا كان القصد من هذا التفتيش البحث عما قد يكون مع الشخص من سلاح خشية اعتدائه به على القائم بالتفتيش أو إيذاء نفسه به. أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر أو ما شابه ذلك فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه (نقض ٢ يونية ١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٨ س ١١ ١١ ق).

- ويسرى نفس الحكم المتقدم بيانه بالنسبة لتفتيش الأماكن بمعنى أنه إذا عثر أثناء تفتيش المكان للبحث عن مسروقات على مواد مخدرة صح ضبط المادة المخدرة واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتهم فى هذه الحالة عن

واقعة إحراز مادة مخدرة (نقض ١٧ مايو ١٩٤٣ طعن رقم ١٢٥٠ س١٣ ق، ٩ فبراير ١٩٤٨ طعن رقم ٥٤ س١٨ ق).

## ٧ - بطلان الإذن بالتفتيش

- يبطل إذن التفتيش إذا ما صدر بعد القبض على المتهم بغير صفة قانونية (نقض ٣ مارس ١٩٤١ طعن رقم ٧٤٥ س١١ ق).

- التمسك ببطلان محضر التفتيش جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى لمساسه بالنظام العام (نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٣ طعن رقم ١٨٤٤ س٣ ق) ولذا يجوز الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة الموضوع لاسيما وأنه دفع متعلق بالقانون (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ س٨ ق).

ومع هذا فقد قررت محكمة النقض بعد ذلك أنه إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه (نقض ٣ فبراير ١٩٤١ طعن رقم ٦٨٧ س١١ ق،) ١٦ فبراير ١٩٤٢ طعن رقم ٦٩٧ س١٢ ق) ولقد أسس هذا الحكم على أن الدفاع ببطلان التفتيش يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٦ طعن رقم ٩٨٢ س١٦ ق)، أول يناير ١٩٥١ طعن رقم ١٦١٧ س٢٠ ق، ٣ يونيه ١٩٥٢ طعن رقم ٤٩١ س٢٢ ق).

- الطعن ببطلان التفتيش مقرر لمصلحة من وقع عليه (نقض ٢٣ يناير ١٩٣٩ طعن رقم ٨٨ س٩ ق، ٢ نوفمبر ١٩٤٢ رقم ١٩٠١ س١٢ ق). ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية وليس بصفة أصلية (نقض ٨ يناير ١٩٤٥ طعن رقم ١٠٥ س١٥ ق) فى حين أن بطلان التفتيش شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية (نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ رقم ٣٢٩ س١٥ ق) فلا يؤذى

غير ذى المصلحة الأصلية المباشرة (نقض ٣١ يناير ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٧٠ س١٨ ق). وإن كان للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفاع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته مادام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله.

– عدم جواز تمسك من أجرى التفتيش ببطلانه (نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ طعن ٨٨٧ س١٠ ق).

– عدم جواز الاعتماد على ما أسفر عنه التفتيش الباطلا ولا على شهادة من أجروه (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣ طعن رقم ١٨٤٤ س٣ ق، ١٢ مارس ١٩٣٤ طعن رقم ٥٦٩ س٤ ق).

– بطلان التفتيش لا يحول استناد المحكمة على أدلة أخرى غير مستمدة من التفتيش الباطل لادانة المتهم (نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٣ س٢٠ ق).

– فقد الإذن بعد صدوره لا يترتب عليه بطلان التفتيش (نقض ٢٥ فبراير ١٩٤٦ طعن رقم ٣٩٣ س١٦ ق، ١٧ أكتوبر ١٩٥٥ طعن رقم ٥٨٢ س١٩٢٥ ق).

## الفرع الثانى
## الأحكام العامة للأحوال التى يجوز فيها التفتيش بدون الإذن بذلك

– يحق تفتيش الأشخاص إذا جاز القبض عليهم قانونا. بمعنى أنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس (نقض ٨ فبراير ١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٧ س٧ ق، ١١ يونيه ١٩٤٥ طعن رقم ١٠٧٦ س١٥ ق).

– بل يحق تفتيش الشخص، كلما وجدت قرائن تدل على أن المتهم قد

ارتكب جريمة تجيز القبض كجناية اختلاس، بدون إذن من النيابة على أساس أن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانونا (نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨٧ س١٠ ق).

– لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها (نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٢٧ ش٨ ق).

– حرمة الأماكن التى صانها التشريع تشمل المساكن وما يتبعها من ملحقات. لذا ماعدا المساكن وملحقاتها يجوز تفتيشه بدون إذن من النيابة العامة لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط. ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن (نقض أول يونية ١٩٤٢ طعن رقم ١٠١٥ س١٢ ق)، وكذا تفتيش السيارة الواقفة فى الطريق العام (نقض ٢ يونيه ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٢٧ س٨ ق) ويلحق بذلك التفتيش الذى يقع على شىء «كمقطف» أو سلة فى الطريق العام فلا يعد باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة (نقض ٢٤ أبريل ١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ س١٤ ق).

– يجوز دخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ أ.ج.، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه (الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣١ مارس ١٩٥٩ س١٠ ص ٣٩١).

– يحق لمأمورى الضبط القضائى استيقاف السيارات التى يشتبه فى أن يكون أحد المتهمين الهاربين موجودا بها للقبض عليه. وما ينتج عن هذا الاستيقاف من ضبط جرائم أخرى يعد ضبطا صحيحا (الطعن رقم ١٢٦١

لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٥٩ س١٠ ص١٠٣٤).

– لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق. جلسة ٤ أبريل ١٩٦٠ س١١ ص٣٠٨).

– يصح التفتيش إذا ما تم بناء على طلب المتهم أو بناء على رضاه فى حالة ما إذا لم يكن لدى مأمور الضبط القضائى إذنا بالتفتيش (نقض ١٥ أبريل ١٩٣٥ طعن رقم ٨٥٠ ش٥ ق، ديسمبر ١٩٤٦ طعن رقم ٢٩ س١٧ ق)؛ ولو كان القبض على المتهم وقع باطلا إذ هو فى هذه الحالة الأخيرة قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ طعن رقم ١٩٠٢ س٢٠ ق) ولكن يشترط أن يكون رضى المتهم بالتفتيش صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول ومن ثم لا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام (نقض ١١ يونيه ١٩٣٤ طعن رقم ١٢١٠ س٥٤). بل يجب أن يحاط الشخص علما بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا (نقض ١٧ أبريل ١٩٣٩ طعن رقم ٨٩٢ س٩ ق). ومع ذلك لا يجب أن يكون هذا الرضى ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها (نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٣٧ س١٢ – ٢١ يناير ١٩٤٦ طعن رقم ١٣٧ س١٦ ق، أول أكتوبر ١٩٥٥ طعن رقم ٨٢٥ س٢٥ ق).

– ويحق أن يصدر الرضى بتفتيش المسكن من زوجة المتهم أو خليلته على أساس أن الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه فلها أن تأذن فى دخوله وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الإذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه (نقض ٤ مايو ١٩٣٦ طعن رقم ١٠٤٩ س٦ ق). ويأخذ الولد الذى يقيم مع والده المتهم بصفة

مستمرة فى منزل واحد حكم الزوجة والخليلة فى حالة رضاه بتفتيش المنزل على أساس أن هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما (نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٣ س٧ ق).

– تفتيش العمال أو المستخدمين عند دخولهم أو خروجهم من محل عملهم وفقا للائحة العمل يصح بلا إذن من النيابة العامة تأسيسا على أن قبول العامل والمستخدم الخدمة على مقتضى لائحة العمل بمثابة رضا مسبق من طرفه بقبول كل ما ورد بها من أحكام ومن ضمنها التفتيش عند الدخول أو عند الانصراف من محل العمل (نقض ٢٤ مارس ١٩٤١ طعن رقم ١٠٤٤ س ١١ ق، ١٧ ديسمبر ١٩٥١ طعن رقم ٤٧٣ س٢١ ق).

– لا يحق للمتهم أن يطعن فى صحة التفتيش الذى وقع بدون إذن من النيابة العامة بحجة وجود إكراه أو ضغط عليه للرضى بالتفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ٤ مايو ١٩٤٢ طعن رقم ١١٩٩ س ١٢ ق، ٢٣ أبريل ١٩٥١ طعن رقم ١١٨ س ٢١ ق).

– تفتيش المحال العمومية المقرر قانونا لرجال الضبطية القضائية لا يمنحهم حق تفتيش الأشخاص المتواجدين به (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ طعن رقم ٤٤ س ٨ ق) ولا يمنحهم هذا الحق الخاص التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض له كنه مافيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها (نقض ٩ يوليو ١٩٥٣ طعن رقم ١٣١٢ س ٢٢ ق).

– إذا أسفر تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية، وفقا لنص لائحة الجمارك، عن ضبط دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة (نقض ٢٤ أبريل ١٩٤٥ طعن رقم

٨٩٨ س ١٥ ق، ١٧ يونيه ١٩٤٦ طعن رقم ١٤٢٨ س ١٦ ق، ١٧ مايو ١٩٥٠ طعن رقم ٥٥٢ س ٢٠ ق). أما لو تم التفتيش خارج الدائرة الجمركية فإنه يقع باطلا (نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ طعن رقم ١١٠١ س ٢١ ق).

– يحق تفتيش المحبوس حبسا احتياطيا عند إدخاله السجن ولذا ما يسفر عنه من ضبط أشياء يعد صحيحا (نقض ١٧ يناير ١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٣٣ س ١٧ ق).

– تفتيش «رقيب» السجن جميع أجزاء السجن يعنى ثبوت حقه فى تفتيش عنابر المساجين وغرفهم. ولذا فإن ما يسفر عنه هذا التفتيش يقع صحيحا ومتمشيا مع القوانين واللوائح (نقض ٢٣ مايو ١٩٥٠ طعن رقم ١٧١١ س ٩ ق).

## الفرع الثالث
## مفهوم التفتيش

– التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الجنائى، يهتم به التشريع والقضاء بل تعددت فيه الاتجاهات الفقهية نظرا لتوقف العديد من القضايا الجنائية الهامة على مدى سلامة إجراءه من عدمه. لذا يمكن القول بأن للتفتيش نظرية عامة لها مبادئها وأصولها التى تستهدف حماية الحقوق والحريات الفردية فى المقام الأول قبل أن تستهدف التوصل إلى الفاعل بأى طريقة. وهنا يحتدم النقاش بين:

(أ) من يفضلون غاية وضع يد العدالة على المجرم ولو حدث تجاوز فى قواعد التفتيش لمواجهة تزايد الإجرام المنظم بالذات، ومن أبرز صور الإجرام المنظم التجارة الدولية فى المخدرات أو فى المجوهرات أوفى العملات.. الخ بطريقة غير مشروعة.

(ب) من يفضلون احترام حقوق الإنسان والحريات وعدم تبرير تجاوزات

التفتيش بحجة الوصول إلى الجناة الحريصين الذين يعمدوا إلى إخفاء معالم جريمتهم بطرق غريبة سواء فى جسدهم أو فى منازلهم أو غيرها من الأماكن الشرية.

– والتفتيش إما أن يقع على جسم المتهم وإما أن يقع على مكان من الأماكن التى يحوزها المتهم. ونظرا لاهتمام المشرع المصرى بهذا الموضوع سنعود له تفصيلا فيما بعد.

– وفيما يتعلق بالغاية من التفتيش، حرص المشرع المصرى كغيره من المشرعين على النص على هذه الغاية حتى يحترمها المختصين بإجراء التفتيش. فنصت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعدّ حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها».

وهذا يعنى أن التفتيش لا يتم إلا بعد إرتكاب جريمة معينة فهو ليس إجراء وقائى وإنما إجراء تحقيق. كما يدل النص على أن التفتيش يجب أن ينحصر فى البحث عن الأشياء الخاصة أو متعلقات الجريمة وإلا أعتبر التفتيش فى ذاته غير مشروعا، وبالتالى ستكون نتائجه باطلة. والقاعدة الأصولية فى الإجراءات الجنائية التى تقرر «أنه ما بنى على الباطل فهو باطل» هى التى تحدد قولنا المتقدم ذكره. وأخيرا يدل هذا النص على جواز ضبط الأشياء حتى التى تظهر عرضا أثناء التفتيش ويكون ضبطها صحيحا.

– والتفتيش ليس إجراء مقصود لذاته كالقبض أو كالحبس الاحتياطى، بمعنى أن التفتيش يعد الأسلوب الوحيد فى بعض الحالات لضبط متعلقات بالجريمة أو أدلة جنائية تكشف الحقيقة وتدين المجرم وتبرىء ساحة المظلوم. فالتفتيش وسيلة لا غاية.

– وبناء على التفتيش قد يصل المحقق إلى متعلقات وأدلة. وهنا يجب عليه

أن يضبط هذه المتعلقات حتى يتم رفع القضية أمام المحكمة الجنائية المختصة.

## الفارق بين التفتيش والتخلى والاستخفاء:

بين القضاء الفارق بين التفتيش والتخلى من جهة، والتفتيش والاستخفاء من جهة فى الحكمين الآتيين:

- متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال الشرطة.

ومن ثم فإن الحكم إذ قضي برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذي ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شيء (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٥ أبريل ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٤).

- استخفاء ضابط الشرطة فى محل المجنى عليه بناء على طلبه لسماع اعتراف المتهم بالجريمة أمر لا ينافى الأخلاق ويدخل ضمن مهمة الشرطة فى الكشف عن الجرائم (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٢ يونيه ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧٩).

## أنواع التفتيش:

التفتيش نوعان:

١ - تفتيش للأشخاص. ٢ - وتفتيش للأماكن.

ونظرا لأهمية هذين النوعين نتناول كل نوع بالتفصيل المناسب.

### ١ - تفتيش الأشخاص:

- نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تفتيش

الأشخاص لا يصح قانونا إلا فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليهم. بمعنى أنه فى غير هذه الأحوال لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه.

وبداهة لا يحق لغير مأمور الضبط القضائى أن يقوم بتفتيش الشخص وإلاّ عدّ تفتيشا باطلا، وما يترتب على هذا التفتيش من ضبط أية أدلة يعد باطلا تطبيقا للقاعدة الأصولية التى تقرر بأنه مابنى على الباطل فهو باطل.

– ولم يغفل المشرع حالة كون المتهم أنثى، فنص المشرع فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه «وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى». وجدير بالذكر أن كلية الضباط المتخصصين التابعة لأكاديمية الشرطة بدأت فى عام ١٩٨٤ تخريج أول دفعة من الضباط «الأناث» ومنحت صفة الضبطية القضائية ليتسنى لهن تفتيش الإناث فى هذه الحالات.

– ويجوز تفتيش شخص آخر خلاف المتهم، وفى حالة ما إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد هذا الشخص (إذا ما تصادف وجوده فى مسكن المتهم على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة).

– ولا يشترط أن يكون تفتيش الأشخاص مسبوقا بتحقيق مفتوح كتفتيش المنازل[1] فيجوز أن يتم بناء على محضر جمع أدلة (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٨ مايو ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣٥).

**– حالات خاصة لتفتيش الأشخاص قد تسفر عن ارتكابهم لجرائم معينة:**

✿ ويجوز فى غير الأحوال الواردة فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبل الشخص قيام مأمور الضبط بتفتيشه. وفى هذه الحالة إذا رضى الشخص تفتيشه كان هذا التفتيش صحيحا، وما يترتب عليه صحيح

(١) الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٥٦ س ٧ ص١١٠٥.

كذلك[١]. ويستوى فى هذا أن يكون الرضا صريحًا أم ضمنيا[٢].

ومن قبيل الرضا الضمنى بالتفتيش: قبول عمال الشركات والمصانع وغيرها من المؤسسات أيا كان نوع نشاطها التجارى لتفتيش عند الدخول والخروج. وكما هو واضح من هذا المثال يجوز التفتيش ولو لم تكن بصدد جريمة قد أرتكبت فعلا. وهنا يعتبر التفتيش من الوجهة القانونية نوعا من البحث والاستقصاء والتحرى لا تفتيشا بالمعنى الفنى الدقيق، أى أنه يعد نوعا من محاولة البحث عن أى جريمة قد تكون قد وقعت مثل سرقة بعض منتجات المصنع ومحاولة إخفائه فى ملابس أحد العمال وقد يكون الغرض منها محاولة إبعاد عمال المصنع عن سرقة منتجات المصنع الذى يعملون فيه.

* كما يجوز فى غير الأحوال الواردة فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يتم تفتيش الشخص، وذلك إذا ما كانت هناك قوانين خاصة تستوجب خضوع الشخص لإجراء التفتيش:

( أ ) كما هو الحال فى قانون الجمارك (رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) حينما نص فى المادة ٢٦ من هذا القانون على أنه لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية[٣].

ويحدد (الدائرة الجمركية) وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يقوم بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه (م./٤ من قانون الجمارك المشار إليه حالا).

وهنا لموظف الجمارك سلطة التفتيش الإدارى لا القانونى ويقتصر عمله على الدائرة الجمركية لا خارجها.

---

(١) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٣٠١ و ص٣٠٢.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٣ ص٢٧٧ رقم١٠٦، نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س١١ ص٧٠ رقم١٢.

(٣) ومنها السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية فى الموانى الساحلية.

(ب) وكذا حينما نص قانون السجون رقم٣٩٦ لسنة١٩٥٦ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة١٩٥٦ فى مادته التاسعة على أنه «يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة».

وهنا القصد من هذا التفتيش ليس فحسب كشف أى جريمة وإنما القصد منه حماية المسجون وبالذات فيما يحمله من أشياء ذات قيمة – قبل دخول السجن، كذا يقصد من ذلك حماية باقى المساجين بوجه عام لاحتمال دخول المسجون بمسدس أو بآلة حادة أو بقطعة من المخدرات أو ما شابه من الأشياء التى قد يسىء المسجون استخدامها أو ما قد تشكل حيازتها جريمة جنائية. كذا تنص لائحة النظام الداخلى للسجون (الصادرة سنة١٩٢٥): على ضابط الصف بالسجن (جاويش السجن) أن يفتش المسجونين على الدوام داخل السجن.

وكما هو ملاحظ يقتصر التفتيش – فى هذه الحالة الخاصة كحالة التفتيش الجمركى – على نطاق مكانى محدود ألا وهو «السجن».

(جـ) وفى نفس الخط الذى يحكم الحالات الخاصة لتفتيش الأشخاص ينص قانون الأحكام العسكرية رقم٢٥ لسنة١٩٦٦ فى مادته العشرون على أنه لأعضاء الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق الآتية:

١ – مناطق الأعمال العسكرية.

٢ – مناطق الحدود.

٣ – مناطق السواحل.

٤ – المناطق التى تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

## ٢ – تفتيش الأماكن

تفتيش الأماكن يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر[١]. ويقصد

(١) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٣٧٠ – ونقض ١٧ديسمبر ١٩٦٢ س١٣ رقم٢٠٥ ص٨٥٣.

بالأماكن المبانى وما فى حكمها. ومن أبرز موضوعات تفتيش الأماكن تفتيش الأماكن التى يحوزها المتهم. ولهذا خصّها المشرع الإجرائى بأحكام عدة تتعلق بدخول المنازل وتفتيشها نظرا لتعلقها بحرمة المساكن. ونظرا لأهمية هذا الموضوع نورد فيما يلي نصوص التشريع الإجرائى المصرى المتعلقة بها بحذافيرها. وهذه النصوص القانونية هى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

## المادة ٤٥

«لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك».

## المادة ٤٧

«لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

## المادة ٤٩

«إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيها على أنه يخفي معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه».

## المادة ٥١

«يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك فى المحضر».

## المادة ٥٢

«إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها».

## المادة ٥٣

«لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها.

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لإقراره».

(معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢).

## المادة ٥٤

«لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى القاضى فورا».

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى قد ألغى نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢. (الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨). نظرا لعدم احترام هذه المادة لحق الإنسان فى مسكنه إذ كانت تجيز لمأمورى الضبط القضائى، ولو غير حالة التلبس بالجريمة، أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس (الشرطة) إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

– وإلى جوار هذا الإلغاء التشريعى الذى يشكل ضمانه من ضمانات حماية الإنسان فى مسكنه، ورد بالنصوص التشريعية المتقدم ذكرها ثلاثة مواد قانونية هى المواد ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ولقد سبق

أن شرحنا نص المادة ٥٠ من هذا القانون حينما تناولنا مفهوم التفتيش فى ذاته وغايته.

وهذه الضمانات هى:

١ – لا يجوز التفتيش للمحل المسكون إلا بنص صريح فى القانون (م./٤٥)، ما لم نكن أمام حالة طلب مساعدة. وهذا الإجراء المصرح به هو دخول المحل المسكون لا تفتيشه.

٢ – لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. (الفقرة الأولى من المادة ٥٠). بمعنى أن يستهدف التفتيش البحث عن أشياء تتعلق بجريمة لا بأى أمر آخر. لذا قضى بأنه إذا فتش مأمور الضبط القضائى بشأن جريمة سرقة بقرة فإنه لا يجوز له فتح درجا صغيرا لأنه لا يتصور وجود «البقرة» داخل هذا الدرج، ولو كان بداخله مخدرات[1].

٣ – لا يجوز التفتيش إجحافًا بحق حائز العقار حسن النية ولحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضى فورًا.

– يتبقى لنا الآن أن ننصرف لدراسة الأحكام العامة لتفتيش الأماكن بواسطة مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس على ضوء النصوص التشريعية التى ذكرناها فيما تقدم.

ويمكن تلخيص هذه الأحكام فى النقاط الآتية:

## أولاً: سلطات مأمورى الضبط القضائى:

١ – يحق لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة التلبس

---

(١) وبناء على ذلك قضى ببطلان ما أسفر عنه تفتيش هذا الدرج. أنظر أحكام عدة لمحكمة النقض أحدثها نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥ ويتصل بذلك أنه إذا حقق التفتيش غرضه تعين إنهاؤه، فإذا استمر فيه مع ذلك مأمور الضبط القضائى فعثر على شىء تعدّ حيازته جريمة فضبطه كان ضبطه باطلًا.

بجناية أو جنحة ومن ثم لا يجوز التفتيش فى حالة ارتكاب المتهم أى مخالفة ولو ضبط فى حالة تلبس (م./٤٧).

ويرى جانبًا من الفقه المصرى[١] أن المشرع قد اشترط كذلك علاوة على كون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها، أن تتوافر قرائن قوية على أنه توجد فى المسكن أشياء أو أوراق تفيد فى كشف الحقيقة. والواقع أن مراقبة هذا الشرط متروك لمأمور الضبط القضائى. إذ أن تقدير هذه القرائن مسألة موضوعية وإن كانت النيابة العامة تراقب تقديرها ثم محكمة الموضوع[٢]. ولهذا نعتقد أن هذا الشرط الثالث فى حقيقة الحال قيد عام على التفتيش[٣] سواء أجرى التفتيش فى حالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى أو أجرى التفتيش فى غير حالة التلبس بمعرفة سلطة التحقيق.

– ومن الملاحظ أن المشرع أجاز التفتيش فى الجنح المتلبس بها بوجه عام ولم يشترط أن تكون هذه الجنح معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر كما اشترط لجواز القبض على المتهم طبقًا لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم يجوز تفتيش منزل متهم رغم عدم جواز القبض عليه. ويكون هذا فى حالة ما إذا كان المتهم معرضًا للعقاب عليه فى جنحة بعقوبة الغرامة فحسب. ورغم شذوذ هذه النتيجة لا نلحظ وجود أى اعتراض من جانب الفقه المصرى على ذلك بل لا نلحظ ذلك فى الدراسات المتعمقة العليا التى تمت فى مصر واقتضى البحث العلمى التعرض لها.[٤]

لذا نرى أن يتدخل المشرع بتوحيد مسلكه فى القبض والتفتيش بصدد هذه النقطة لا سيما وأن تفتيش منزل المتهم لا يقل خطورة وجسامة عن القبض عليه، إن لم يكن أفدح منه.

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٦٠١ فقرة ٦٣٣.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٦٠١ فقرة ٦٣٣.

(٣) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٧٠.

(٤) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٦٠١، د. محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص ٤١٥ فقرة ٣٢٦. انظر د. سامى الحسينى – رسالته فى الدكتوراه عن التفتيش – ص ١٦٠ فقرة ٩٤.

٢ – يحق ضبط ما يسفر عنه التفتيش ولو كانت الأشياء المضبوطة قد ظهرت عرضًا أثناء التفتيش بشرط أن تكون حيازة الأشياء المضبوطة عرضًا تشكل جريمة في ذاتها (كحيازة المخدرات) أو كان ضبطها يفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى خلاف الجريمة التى أجرى التفتيش من أجلها. (الفقرة الثانية من المادة ٥٠ أ.ج.). وكما هو ملاحظ لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتعمد البحث والتفتيش عن جريمة أخرى بل ينبغى أن يكون اكتشافها قد جاء عرضًا وبغير تجاوز الغاية التى أبيح له التفتيش لأجلها.[١]

ويعبر هذا الحكم عن الغاية من التفتيش. ومن ثم فلا يجوز العبث بأثاثات المتهم أو إتلافها أو إحداث تخريب بحوائط المسكن أو المكان المطلوب تفتيشه.

٣ – يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين. ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران. ويثبت ذلك فى محضر. (م./٥١).

وكما هو واضح يتعلق هذا الحكم بالإجراءات الشكلية التى يجب أن تصاحب التفتيش. ورغم كون هذه الإجراءات شكلية إلا أنها تتعلق بالنظام العام. بمعنى أنه يترتب على إغفالها أو مخالفتها بطلان التفتيش فى ذاته وبطلان ما يترتب عليه من ضبط أشياء أو أى آثار أخرى.

وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات يجب اتباعها إذا أجرى التفتيش أحد مأموري الضبط القضائى. أما إذا أجرى التفتيش عضو النيابة العامة المختص فلا يتقيد بهذا القيد الشكلى[٢]. ومن ثم لا يتقيد بهذا القيد الشكلى مأمور الضبط القضائى فى حالة ندبه من قبل النيابة العامة. وسوف نعود إلى دراسة هذا الموضوع عند تعرضنا لموضوع «الندب للتحقيق».

---

(١) نقض ١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٣ ص ١٢٠.

(٢) راجع المادة ٢/٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بممارسة النيابة سلطتها كجهة ضبط قضائى وكان المحقق هو قاضى التحقيق وذلك فى جنايات أمن الدولة الخارجى والداخلى وجنايات المفرقعات.

أيا ما كان الحال فقد تطلب المشرع لسلامة التفتيش أو لصحته أن يتم:

( أ ) فى حضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وهذا يعنى أن هذه الجزئية الأولى من القيد الشكلى ليست حتمية أى لا تتعلق فى ذاتها بالنظام العام، إذ يجوز الاستعاضة عنها كما سنرى حالاً بحضور شاهدين.

(ب) فى حضور شاهدين إذا لم يكن ممكنًا حضور المتهم أو إذا كان وجود من ينوب عن المتهم أمرًا مستحيلاً.

ولقد فضل المشرع أن يكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران.

(جـ) إثبات وجود حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو الشاهدين فى محضر التفتيش.

ومن هذه الجزئيات يتبين لنا أن المشرع تطلب وجود شهود عدل إذا لم يحضر المتهم أو من ينيبه عنه حتى يطمئن المتهم وكذا المحكمة إلى سلامة التفتيش وسلامة الأشياء المضبوطة من جراء هذا التفتيش، وأن هذه الأشياء لم تسند بغش إلى المتهم.

ويرى جانبًا من الفقه أن ترتيب نوعية الشهود الوارد فى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يُراعى من قبل مأمور الضبط القضائى عند إقدامه على التفتيش[١]. بمعنى أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يحاول إحضار المتهم أثناء تفتيش مسكنه، فإن لم يستطع فعليه أن يطلب من المتهم تكليف من ينوب عنه فى حضور تفتيش مسكنه كزوجه أو أحد أولاده، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يطلب شاهدان من أقاربه البالغين، فإن لم يجد فشاهدان من القاطنين معه بالمنزل، فإن لم يجد فشاهدان من الجيران فى العمارة المجاورة له.

---

(١) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٣٢٥ فقرة ٣٣٢.

– والواقع أن النص لم يحدد حتمية اتباع هذا الترتيب على وجه اللزوم والقطع فى العمارة المجاورة له، وإن كان من الأوفق مراعاة ترتيبه حتى لا يحدث شك حول سلامة إجراءات مأمور الضبط القضائى لا فى تفتيش مسكن المتهم فحسب بل فى باقى الإجراءات الجنائية.

– كما أن النص لم يحدد جنس Sexe من يحضر التفتيش وهل يمكن أن يكون من الإناث أو الذكور أم يجب أن يكون من الذكور. ونعتقد أنه من الأوفق أن يكون شهود التفتيش من الرجال كلما أمكن ذلك.

– ومع خلو النص من تبيان وقت إجراء التفتيش اعتقد البعض أنه يجوز أن يحصل التفتيش ليلاً[١]. ولا نعتقد أن هذا الرأى صائب، إذ من الأوفق أن يتم فى أوقات التفتيش العادية، (ما بعد طلوع الفجر إلى ما قبل غروب الشمس)، إلا إذا كانت الظروف والملابسات تستوجب إجراؤه ليلاً.

– كذا لم يتضمن القيد الشكلى تبيان لكيفية دخول مأمور الضبط القضائى مكان التفتيش. ونرى أنه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يدخل إلى مكان التفتيش بأى طريقة يرى أنها تحقق الغاية المرجوة من التفتيش. إذ أن دخوله بالطريق العادى المألوف قد يثير أهلية المتهم فيعمدوا إلى إعدام الأشياء المتعلقة بالجريمة التى ارتكبها قريبهم، وبالتالى تضيع الغاية المتوخاة من تفتيش مسكن المتهم أو أى مكان آخر يدخل فى حوزة المتهم. لذا يحق لمأمور الضبط القضائى أن يدخل المنزل من الشرفة[٢] أو النافذة أو بطريق التسلق أو بطريق القفز من منزل مجاور. بل يجوز أن يكلف أحد رجال الشرطة السرية بالدخول أولاً لكى يقوم بفتح الباب من الداخل[٣]. ورغم أن رجال الشرطة السريين (العساكر وضباط الصف) ليسوا من مأمورى الضبط القضائى فإن دخولهم قبل الضابط كما أوضحنا حالاً لا يبطل التفتيش طالما أن دخولهم تم تحت رقابته وإشرافه[٤]. وتتنوع طرق الدخول

(١) انظر د. محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص ٣٢٦ فقرة ٣٣٢ ود. رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٣٨٣ وهامش ٨.

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٨ – المحاماة س ١٨ ص ٨٢٠ رقم ٣٨١.

(٣) نقض ١٨ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٨٣٢ رقم ٣٠٣.

(٤) نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٤ ص ٧٩.

بين الحيلة والقوة. ويتم الدخول بالقوة إذا رفض حائز المكان السماح لمأمور الضبط القضائى بالدخول. ويحق لنا فى هذا المقام أن نتذكر نص المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر «لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بوجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية».

– ولما كان النص القانونى لم يصرح بحق مأمور الضبط القضائى فى منع حائز المسكن وجميع من فيه بمغادرته أو التحرك أثناء التفتيش فقد مال الفقه الجنائى إلى القول بأنه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يأمر حائز المسكن وجميع من فيه بعدم مغادرته أو عدم التحرك أو عدم تغيير الأوضاع المادية فيه، وذلك حتى يتم تفتيشه على النحو الذى يتحقق به غرضه وفى هذا يساير الفقه موقف محكمة النقض التى قررت تبريرا لهذا الإجراء أنه «قصد به أنْ يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينًا له من أداء المأمورية المنوط بها»[١].

ويبدو أن الفقه والقضاء استندا فى تأصيل هذا الحكم على نص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر «لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر...».

وبناءً على ذلك ففى اعتقادنا أنه عند مخالفة هذا الإجراء التنظيمى من قبل آحاد الناس يحق لمأمور الضبط القضائى أن يحرر محضرًا للمخالف استنادًا على المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تقرر «إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقًا للمادة السابقة (المادة ٣٢ أ.ج. المتضمنة حق مأمور الضبط القضائى فى منع الحاضرين من مبارحة الواقعة أو الابتعاد عنه).. يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا. ..».

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٣٢ ص١٧٥، ٨ ديسمبر ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٨٨ ص ١٤٠٤، ٢٤ مارس ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦١ ص ٢٦٥، ١٥ مايو ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص ٥٩١.

٤ – يحق لمأمورى الضبط القضائى وضع الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسًا عليها (فقرة أولى من المادة ٥٣ أ. ج.) ونظرًا لخطورة هذه السلطة وآثارها فى المستقبل نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٣ أ. ج. على أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى، إخطار النيابة العامة بهذا الإجراء فى الحال. بل أوجب المشرع فى ذات النص على النيابة العامة أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لإقراره إذا ما رأت ضرورة لذلك ويتخذ هذا الإجراء صورته الخطيرة فى حالة تشميع الأماكن بأكملها (كما فى قضايا إدارة البيوت للدعارة أو للقمار.. الخ).

ولما كان حائز العقار قد يكون حسن النية (مالك العقار أو مؤجر لعقار مفروش) لذا سمح له القانون – فى المادة ٥٤ أ. ج. – بالتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة كما أشرنا فيما سلف عند تعرضنا للضمانات العامة المقررة فى حالة التفتيش.

٥ – يحق لمأمورى الضبط القضائى ضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة (م/٥٥ أ. ج.).

هذا الإجراء هو غاية كل تفتيش، إذ بمقتضاه يتسنى تجميع الأدلة وإظهار الحقيقة. فآلة ارتكاب الجريمة إذا ما ضبطت فى منزل المتهم دلت على ثبوت الإسناد. إلا أنه فى بعض الأحيان تكون هذه الآلة قد دست فى منزله فى غفلة من أهله. لهذا لا يصح تجسيم العثور على آلة ارتكاب الجريمة فى منزل المتهم.

ومن جهة أخرى يعد هذا الإجراء خطير لأنه يُمكن مأمورى الضبط القضائى من ضبط أشياء وبالتالى حيازتها رغم أن حيازة الأسلحة لا تجوز لأى إنسان إلا بترخيص. ومع هذا مُنح مأمور الضبط القضائى هذه السلطة بمقتضى وظيفته ولتحقيق غاية العدالة. لذا لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يسىء استعمال هذه السلطة لمصلحته الشخصية وإلا عد ذلك خروج على مقتضى وظيفته من جهة، وجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص من جهة أخرى.

ونظرًا لخطورة هذا الإجراء – من تلك الزاوية الثانية التى أبرزناها حالاً – تطلب المشرع فى الفقرة الثانية من ذات المادة (م./٥٥ أ. ج.) أن تعرض هذه الأشياء على المتهم حتى يكون شاهدًا على ضبطها فى منزله من جهة، وحتى يبدى رأيه بصدد ضبطها فى مسكنه. كما تطلب المشرع أن يحرر بمواجهة المتهم بهذه الأشياء محضرًا يوقع عليه من جانب المتهم. وفى حالة رفض المتهم التوقيع على هذا المحضر يثبت ذلك الامتناع فى المحضر.

– ولكن ما الذى يتم حيال الأشياء المضبوطة؟

– أوضح المشرع فى نص المادة ٥٦ لمأمورى الضبط القضائى الطريق الذى يجب أن يسلكوه حيال هذه الأشياء المضبوطة حين نص على الآتى: «توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله». بمعنى أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يتحفظ على هذه الأشياء بأن يضعها فى داخل حرز (من الورق أو الكرتون أو أى مادة أخرى تتناسب مع حجم ونوعية الشىء بحيث لا يفقد الشىء المضبوط خواصه الذاتية عند تحليله أمام الجهات الفنية المختصة مثل الطبيب الشرعى). ويقوم بإحكام غلق الحرز حتى لا يحدث أى تلاعب فى فتحه أو الاستيلاء على ما به أو على جزء مما بداخله. ولذات الغرض يضع مأمور الضبط القضائى ختمه (ولكل مأمور من مأمورى الضبط القضائى ختم يحمل اسمه فى صورة اكلشيه له شكل خاص حتى لا يمكن تزويره)، ويرفق بالحرز شريط (عبارة عن بطاقة من الورق) يدون عليه بيانات تسهل التعرف على ما بداخل الحرز وسبب تحريزه. وهذه البيانات هى رقم المحضر وتاريخه.

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى فى المادة ٥٦ أ. ج. أغفل بيان رقم المحضر رغم أهميته فى الاهتداء إلى القضية التى يرتبط بها الحرز وإن كان قد نص على «ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله» لأن هذا البيان يعتبر بيان آخر يختلف إلى حد ما عن رقم المحضر أو بقول آخر رقم

القضية التى ضبط فيها الحرز. وإغفال هذه البيانات لا يترتب عليه بطلان الإجراء ولكنه يصعب فى البحث عن حقيقة ارتباط الحرز بالقضية.

- ويجدر بنا فى النهاية أن نشير إلى احتمال توصل ضبط الأشياء إلى ما يثبت براءة المتهم.(١)

## ثانيًا: واجبات مأمورى الضبط القضائى:

- ألمحنا عند تعرضنا لسلطات مأمورى الضبط القضائى إلى وجود واجبات لازمة لممارسة هذه السلطة. والواقع أن سلطات مأمورى الضبط القضائى كلها تعد من قبيل السلطات الوظيفية أى أنها تدخل فى مجال الواجبات الوظيفية بمعنى أنه لو قصر فى أدائها لحل عليه الجزاء التأديبى الإدارى على الأقل. على أساس أن عدم قيام مأمورى الضبط القضائى بسلطاته المشار إليها فى البند (أولاً) لم يواجهه المشرع الإجرائى بجزاء جنائى فى متن قانون الإجراءات الجنائية. ولكن هذا لا يمنع من تطبيق القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات وبالذات فى أحكام الباب الخامس (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها) من الكتاب الثانى من هذا القانون، وبالذات المادة ١٢٣ عقوبات فقرة أولى، حيث قررتَ له عقوبتى الحبس والعزل.

ويمكن تلخيص واجبات مأمورى الضبط القضائى فى النقاط الآتية:

١ - عدم جواز إجراء التفتيش إلا فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم (م./٤٦/١).

٢ - عدم جواز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى (م./٤٦/٢).

٣ - عدم جواز تفتيش الأشياء أو الأماكن التى لا يتصور وجود أدلة الجريمة فيها. (م./٥٠).

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٦٠٩ فقرة ٦٤٢.

٤ – عدم جواز التفتيش فى غيبة المتهم وبدون حضور شاهدان.[١]

٥ – عدم جواز فض الأوراق المختومة أو المغلقة التى يعثر عليها مأمور الضبط الجنائى فى محل التفتيش. والحكمة من هذا الواجب واضحة، إذ أن التفتيش يقتصر على ما هو موجود بوضوح فى المسكن. ولهذا السبب لا يحق لمأمور الضبط القضائى مثلاً أن ينقب الحائط أو أن يهدم جدار إلا إذا كانت لديه مصادر سرية (مرشد أو خلافه) تؤكد بوجود الشىء محل البحث والتفتيش داخل هذا الحائط أو خلف ذلك الجدار.

٦ – يجب على مأمور الضبط القضائى أن يعطي صورة من الأوراق التى ضبطها مصدق عليها منه إذا كان لمن ضبطت عنده مصلحة عاجلة فى هذه الأوراق (م./٥٩) – إذ من الجائز أن تكون هذه الأوراق متضمنة لحقوق معينة أو لأمور تهم الشخص الذى ضبطت فى حوزته.

٧ – يجب على مأمور الضبط القضائى فض الأختام التى يكون قد وضعها على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة، أو يكون قد وضعها على أشياء أو أوراق فى حضور المتهم أو وكيله (محامى المتهم) ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك بالطريق القانونى (م./٥٧).

والحكمة فى هذا الواجب واضحة – إذ أراد المشرع بذلك أن يضمن اطمئنان المتهم إلى ما بداخل الحرز – وحتى لا تثار شبهة تغيير الحرز إذا ما تم فتحه فى غيبة المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده. أى أن المشرع أراد أن يقطع الشك باليقين فضلا عن احتمال فك الأختام – لسبب أو لآخر – فى الفترة ما بين تحريزها وبين فضها، فيساعد تأييد المتهم أو وكيله ومن ضبطت

(١) وقد ثار خلاف حول أثر إغفال هذا الواجب على سلامة الإجراء أو بطلانه أنظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٨٧ و٣٨٨ – ولقد حسم الخلاف تشريعيًا فى فرنسا بإقرار بطلان الإجراء وما يترتب عليه بموجب قانون صدر فى ٢٠ مارس ١٩٣٥. ونؤيد من جانبًا هذا الرأى على أساس أنه يضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته. ولا يصح أن يرد على ذلك بجعل محكمة الموضوع صاحب الرأى الأخير فى مسألة خطيرة تتعلق بحق الإنسان وبحرياته إذ فى ذلك فتحًا لباب التعسف والظلم – أنظر هامش ٢، ٣، و٤ – بصفحة ٣٨٧ – وهامش ١ بصفحة ٣٨٩ بالمرجع المشار إليه حالاً) – وانظر د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق – ص ٦١٠ فقرة ٦٤٢ هامش ١.

لديه لحقيقة ما بداخل الحرز فى سلامة ما أسفر عنه التفتيش.

٨ - يجب على مأمور الضبط القضائى - شأنه فى ذلك شأن الكافة - عدم إفشاء الأسرار أو المعلومات التى وصلت إلى علمه بسبب التفتيش إلى أى شخص غير ذى صفة. وجزاء الإخلال بهذا الواجب عقاب مأمور الضبط القضائى بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات وهى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.(١).

- ويجدر بنا فى نهاية سرد هذه الواجبات أن نلفت النظر إلى أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن. أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم فلا بطلان فيه، ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى. (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٨١ س ١٣ ق).

- وقبل أن نختتم دراسة سلطات مأمورى الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن عند تحقق حالة التلبس يجدر بنا أن نتوقف عند تحليل طبيعة الأماكن نظرا لما يثيره هذا الموضوع من مشاكل عدة أمام القضاء الجنائى فضلا عن أن هذا الموضوع يثير اهتمام الفقه الجنائى.

## مفهوم الأماكن:

الأماكن جمع لكلمة مكان. وللمكان معنى قانونى وبالذات فى نطاق التفتيش الجنائى. ولما كان مفهوم هذا المصطلح متشعب وجب التمييز بين أنواعه المختلفة حتى نتبين «المكان» الذى أجاز المشرع تفتيشه لمأمور الضبط

(١) تختص المادة ٣١٠ ع. أساسا بمعاقبة الأطباء أو الصيادلة فى حالة إفشاء الأسرار الطبية إذ تنص على ما يلى «كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب...» ويستحسن أن يوضع نص خاص لمعاقبة مأمورى الضبط القضائى فى الباب الخامس من الكتاب الثانى من قانوننا العقابى.

القضائى فى حالة التلبس. والواقع أن المشرع الإجرائى لم ينص على تعريف يتضمن شرح للمقصود «بالمكان» بل إنه استعمل مصطلح «المنازل» تارة ومصطلح «محل مسكون» تارة أخرى. بل إنه أزاد من استعمال كلمة «منزل» حتى إنه قد يتوهم البعض أن تفتيش أى مكان يخص المتهم غير منزله لا يجوز تفتيشه. ولكن الواقع أن هذا التفسير السطحى لم تقبله محكمة النقض ولم يردده الفقه الجنائى فى أبحاثه، لا سيما وأن المشرع استعمل مصطلح الأماكن فى نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية وبالذات فى فقرتها الأولى حينما قرر ما نصه «لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن...» كما استعمل فى المادة ٥٤ من ذات القانون المشار إليه حالا مصطلح عقار، إذ استهل نص هذه المادة بقوله «لحائز العقار...» وإزاء عدم وضوح مسلك المشرع تشعبت الآراء الفقهية وزادت تحليلاتها، كما اتخذت محاكم الجنايات ومحكمة النقض مواقف متباينة منذ إنشائها حتى وصل الحال إلى تبنى شبه نظرية عامة للمقصود بمصطلح «الأماكن» التى تخضع للتفتيش. وتنطبق هذه النظرية العامة على جميع إجراءات تفتيش الأماكن سواء قام بها مأمورى الضبط القضائى أو قامت بها سلطات التحقيق (النيابة العامة أو قاضى التحقيق).

– والمطلع على كتب الفقه الجنائى يشعر أن هناك تشابه بين مصطلح «الأماكن» و «المساكن» رغم احتمال وجود تباين بين المصطلحين إذ يحتمل أن يكون المتهم متواجدا ومقيما فى مكان خاص لا يمكن أن يطلق عليه مسكنا بحسب المستقر عليه فنيا.

من هذه الملاحظة يتبين لنا وجوب التفرقة بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة:

والأماكن العامة: هى الأماكن التى يباح لجمهور الناس الدخول فيها بغير تمييز، سواء أكان ذلك بغير شروط أم كان بشرط كأداة رسم معين.[1]

(١) أنظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٩٤ و ص ٥٩٥ فقرة ٦٢٦ ود. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٧١.

ومن أمثلة الأماكن العامة المحلات التجارية والبنوك والمدارس والمراكز الرئيسية للشركات والنقابات والملاهى. ويرى الفقه المصرى أن المصانع والنوادى من قبيل الأماكن العامة[١]. وإن كنا نرى هذين المثلين لا يصلحان لأن المصنع والنادى ليس مفتوحا لكل طارق[٢] وإنما تتحدد العضوية لفئات معينة بالنسبة للنادى، ويتحدد العمال بتوافر شروط معينة بالنسبة للمصانع.

– ولا تسرى أحكام التفتيش على هذا النوع من الأماكن بمعنى أنه يحق لمأمور الضبط القضائى دخول هذه الأماكن بدون حاجة إلى اتباع الإجراءات التى أشرنا إليها والتى تتعلق بتفتيش الأماكن.

– ولكن إذا ما أغلق باب المكان العام فى الأوقات التى يجب أن يغلق فيها تصبح له حصانة المكان الخاص أو بقول آخر حصانة المسكن. ويأخذ ذات الحكم الغرف الخاصة الموجودة بهذا المكان العام، ولو تم الغلق فى غير الأوقات الواجب فيها الغلق مثل غرفة مدير الفندق أو الغرفة الخاصة بالعاملين فى هذا المكان العام.

– وبالنسبة لبعض الأماكن العامة يوجد بها غرف مخصصة لأعمال معينة، وهنا تتمتع هذه الغرف بحصانة السكن الخاص. ومن أمثلة ذلك غرف المرضى والعمليات والأطباء فى المستشفيات أو غرفة راحة مديرها.[٣].

– وإذا كان تفتيش المحل العام جائز بدون اتباع الإجراءات الجنائية التى ذكرناها سلفا فإن هذا لا يعنى إعطاء الحق فى تفتيش أصحابه أو من يتواجد فيه وإن كان العكس جائزا حسب مسلك قضاء النقض.[٤]

– ورغم وجود بعض الأماكن يجوز دخولها بغير شرط ولأى إنسان فإنها لا تعتبر من قبيل الأماكن العامة فى عرف الفقه المصرى، ومن أمثلة ذلك

---

(١) أنظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٧١.

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٤٠ ص ٥٢٤.

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ – مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٣٤ ص ١٢٩

(٤) نقض ١٩٥٦/١١/١٣ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣١ ص ١٥٩، ونقض١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ رقم ٤٩ ص ٢٤٦.

مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين وغيرهم من أهل الخبرة الفنية أو التجارية.. الخ[١] ويرجع هذا الحكم إلى أن هذه الأماكن تحتوى أسرارا خاصة، ولحماية هذه الأسرار من الإفشاء أعتبرت من قبيل الأماكن الخاصة على أساس أنها مستودع أسرار الخاصة.

– والاتجاه الحديث لقضاء النقض يميل نحو تضيق نطاق الأماكن العامة. ولقد تمثل ذلك فى الحكم بإضفاء حصانة المنزل المسكون على المتجر عند غياب صاحبه نفسه[٢] ويعد هذا الاتجاه الحديث تعبيرا عن رغبة القضاء فى حماية الحقوق والحريات من أى عبث.

– وتأخذ الأماكن المخصصة لفئات معينة والمحظور دخولها على الغير حكم المحل العام طالما أنه لا تفرقة ولا تمييز داخل الفئة التى تدخل هذه الأماكن.

– والواقع أن دخول المحال العامة لا يعنى تفتيشها بدون ضوابط. فتسهيل دخول مأمور الضبط القضائى لهذه المحلات العامة يكون القصد منه الوقوف على مجريات العمل داخل هذا المحل عن طريق الاطلاع على الدفاتر أو الشهادات الصحية وغيرها أو على مراعاة الشروط واللوائح فى المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة كالملاهى الليلية وما شابه ذلك.

بل إن محكمة النقض نهت عن تعرض مأمورى الضبط القضائى عند دخول المحال العامة للأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه مافيها من مواد محظورة. واعتبرت أن تفتيشه فى هذه الحالة يكون مبنيا على تحقق حالة التلبس، لا على ما للضابط من حق ارتياد المحال العامة للإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين.[٣].

وينتج من ذلك أن حق مأمور الضبط القضائى فى ارتياد المحال العامة

(١) أنظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣٧٢.

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ – أحكام النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص ١٨٥.

(٣) نقض ١٩٥٣/٧/٩ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١ و ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ رقم ١٨٥ ص ٩٧٤.

مرهونا بالترخيص له بدخوله أما إذا لم يكن مرخصا له بدخول هذه المحال العامة فلا يحق له أن يبسط بنفسه اختصاصا لم يمنحه له القانون.[١].

– ويحق لمأمور الضبط القضائى أن يفتش كل ما يوجد بالمحل العام بشرط ألّا تثبت حيازته لشخص معين[٢]. فمثلا من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش سيارة[٣] أو حقيبة أو كيس أو منديل أو سلة موجودة فى هذا المكان ويترتب على التفتيش سلامة الإجراءات التالية له.

– وتعتبر جميع وسائل النقل العام من قبيل الأماكن العامة بخلاف السيارات الخاصة التى فى حيازة مالكها أو قائدها[٤].

– ومن الجائز أن ينقلب المسكن الخاص إلى مكان عام بالتخصيص، كما وأن المكان العام يمكن أن يصبح فى حكم المسكن الخاص كما رأينا، ومثاله أن يخصص إنسان غرفة فى شقته لمزاولة عمل من الأعمال العامة (كعيادة أو كمكتب تجارى). هنا لا يكون لهذا المكان حرمة المسكن الخاص[٥].

## أما الأماكن الخاصة:

فهى الأماكن التى يختص بحيازتها فرد أو هيئة لا يزاحمهم فيها أى شخص من العامة – كالمنزل المسكون أو كالنادى الخصوصى... إلخ. وأبرز مثال لها «المسكن» وإن لم يكن كل مكان خاص يعتبر مسكنا لمالكه أو لحائزه. ويتميز المسكن بتخصيصه للإقامة أى أن حائزه يعده لإقامته أى لممارسته حياته اليومية بداخله والاستجمام بداخله والتمتع بالهدوء وبالنوم

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ رقم١٨١ ص٦٥٠.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ – القواعد القانونية جـ٧ رقم٧١٧ ص٦٧٣، نقض ١٩٤٥/١/١ القواعد القانونية جـ٦ رقم٤٤٦ ص٥٨٠، نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ رقم١٨٧ ص٤٩٦ و ١٩٥١/٤/١ س٢ رقم٣٥٢ ص٩٥٨.

(٣) و(٤) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ القواعد القانونية جـ٧ رقم٤٤٦ ص٤١٥.

(٥) نقض ١٨ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم٧٤ ص٢٦٠، ونقض ٧ نوفمبر ١٩٧٧ – مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم١٩٣ ص٩٣.

وبممارسة هوايته وأعماله الشخصية بل والعامة فى بعض الأحيان كما يستقبل فيه أقاربه ومعارفه وأصدقاءه. أى أنه يتمتع فيه بحرية لا يتمتع بها فى الأماكن العامة. ويحرص الإنسان على أن يعيش حياته الشخصية بطريقته التى يحجب الغير عن الاطلاع عليها. فهو يختار مأكله ويختار أوقات فراغه وعمله بصورة يحقق بها ذاته على ضوء موارده. وكثير ما يخفى الإنسان داخل مسكنه أمورا لا يريد أن يفصح عنها الكافة ولا أن يفصح عنها أقرب المقربين إليه. وهذا ما يبرر تنظيم المشرع الجنائى لإجراءات تفتيشه على النحو الذى بيناه فيما سبق.

– ويفترق «الكان الخاص» عن «المسكن» فى مجال الإجراءات الجنائية من ناحية أن المكان الخاص (كمكتب المحامى أو كعيادة الطبيب) لا تطبق عليه القواعد الخاصة بتفتيش المساكن، وإنما يرتبط تفتيشها – كأماكن خاصة – بجواز تفتيش حائزيها، فكلما كان تفتيش حائز المكتب (المحامى أو الطبيب) جائزا كان تفتيش المكان الخاص الذى يحوزه جائزا كذلك[1].

– ولا يشترط فى «المسكن» أن يكون ملكا للمتهم، فقد يكون المتهم مستأجرا لهذا المسكن أو استعاره من أحد أصدقاؤه لعدة أيام. وعلى هذا الحكم يسير جانبا كبيرا من الفقه المصرى[2] لهذا يعتبر مسكنا خاصا للمتهم، الغرفة التى يستأجرها شخصا فى فندق.

– كذا لا يشترط فى «المسكن» أن يكون «عقارا» بالمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح فى القانون المدنى فيجوز أن يكون سفينة أو خيمة أو كوخا[3]. ومع هذا تعتبر محكمة النقض السيارة الخاصة فى حكم المسكن تأسيسا على أن

---

(١) نقض ٦ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٥ رقم٤٩ ص٢٤٦ ونقض ٣٠ يونية ١٩٦٩ س٢٠ رقم١٩٣ ص٩٧٦.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٥٩٩ وهامش ٣.

(٣) كذا اعتبرت محكمة النقض الكوخ الذى اتخذه المتهم وكرا له بحديقة يستغلها لبيع المخدرات بمثابة مسكن (نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ طعن رقم١٥٠٨ س١٤ ق – كما اعتبرت الدكان الذى يعمل به المتهم من قبيل مسكن المتهم – نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨ طعن رقم١٩٠٠ س١٨ ق.

السيارة الخاصة لا يصدق عليها تعريف المسكن (المشار إليه فيما تقدم) ولا تتوافر لها عناصره، ومن ثم فلا يخضع تفتيشها للقواعد الخاصة بتفتيش المساكن، وإنما تتصل حصانتها بحصانة شخص مالكها (أو حائزها الشرعى إذا كان غير مالكها)، فإذا كان تفتيشه جائزا كان تفتيش سيارته جائزا كذلك، والعكس صحيح[١]. أما السيارة المعدة للإيجار (التاكسى) فقد قررت محكمة النقض أنه لا حصانة لها، ويجوز لرجال السلطة العامة تفتيشها كلما رابهم من أمرها شيء وذلك استنادا إلى حقهم فى الاستدلال والتحرى. لذا كان من باب أولى أن يقضى بأن استيقاف مأمور الضبط القضائى لإحدى هذه السيارات المعدة للايجار بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرضه لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون[٢].

وجدير بالذكر فى نهاية استعراض موضوع «التفتيش» أن نوضح أن بطلان التفتيش لا يغنى عن ثبوت التهمة إذا توافرت حالة التلبس.

## المبحث الثالث

## الشروط العامة للتلبس بالجريمة

– يهتم الفقه الجنائى ببحث هذا الموضوع باعتباره معبرا عن اتجاهات القضاء الجنائى التى تميل نحو التأصيل ووضع القواعد أو الشروط العامة.

– ويقصد بالشروط العامة للتلبس بالجريمة، تلك الشروط التى تجعل من التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية بحيث يمكن لمأمور الضبط القضائى من القبض على المتهمين وتفتيش الأشخاص والمنازل.

---

(١) نقض ٣٠ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٩٣ ص ٩٧٦.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥، ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٧٦ ص ٩٥١، ٤ مارس ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٥٩ ص ٣٢٠، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٧١ ص ٧٧٨.

- ويلخص الفقه الجنائى هذه الشروط فى ثلاثة أحكام:

١ - يجب أن تتحقق حالة التلبس قبل البدء فى إجراءات القبض والتفتيش وباقى إجراءات التحقيق، ومن ثم فإذا توافرت حالة التلبس بعد أن قبض مأمور الضبط القضائى أو بمناسبة تفتيش شخص إنسان أو منزله عدّ هذا القبض أو ذلك التفتيش من قبيل الإجراءات الباطلة، بل اعتبرت حالة التلبس ذاتها غير صحيحة[١].

٢ - أن تتحقق حالة التلبس أمام مأمور الضبط القضائى عن طريق قانونى مشروع. بمعنى ألا يكون مأمور الضبط القضائى قد خلق أو بقول آخر اصطنع حالة التلبس لكى يتسنى له القبض والتفتيش. ولقد أسس الفقه الجنائى هذا الشرط على أساس استناد القضاء المصرى على أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يسعى من جانبه عند قيامه بالتفتيش - من أجل قضية معينة - أن يبحث عن أدلة جريمة أخرى لم يأذن له بالتفتيش من أجلها وإلا عدّ عمله باطلا[٢]. (مفهوم نص المادة ٥٠/٢ أ.ج.).

كذا لا يحق له مواصلة التفتيش بعد أن استنفذ التفتيش غرضه[٣]. وعلى هذا الأساس فلو أسفر استمراره فى التفتيش عن العثور على أشياء؛ يكون توصله إلى حالة التلبس تم بطريق غير قانونى وغير مشروع، ومن ثم فلا يمكن القول بتحقق هذا الشرط، وبالتالى لا يمكن القول بتحقق حالة تلبس جديدة صحيحة ومنتجة لآثار قانونية صحيحة بدورها.

وبداهة يعنى هذا الشرط بالتحقق من أن مأمور الضبط القضائى لم يصل إلى اكتشاف حالة التلبس بطريق التصنت غير المشروعة أو بأى طريقة أخرى تنافى الآداب العامة أو تمس حرمة المسكن كالنظر خلال ثقوب الأبواب[٤]. ومع هذا فلقد مالت محكمة النقض فى إحدى أحكامها إلى أن

---

(١) نقض ١٩٤١/٣/٢ القواعد القانونية جـ٥ رقم٢١٩ ص٤١٠ - نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ رقم٣٨٥ ص٦٤٥.

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم٨٤ ص٢١٧.

(٣) نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س١٢ رقم١٣٦ ص٧١٠.

(٤) نقض ١٩٤٠/٤/١ القواعد القانونية جـ٥ رقم٨٩ ص١٦١، نقض ١٩٤١/٦/١٦ القواعد القانونية جـ٥ رقم٢٧٨ ص٥٤٥.

النظر خلال ثقب الباب بغير قصد التجسس على من كان بالمكان بل كان بسبب آخر مثل استطلاع سبب الضوء الذى ينبعث منه، فإن حالة التلبس تكون قائمة، والتفتيش يكون صحيحا[١]. ولا نعتقد أن هذا الحكم صائبا، إذ أن بمقتضاه قد تحدث تعسفات لذا يكون من الأوفق عدم التعويل على هذا الحكم فى تبرير مسلك مأمور الضبط القضائى.

٣ - يجب أن يتم اكتشاف حالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى بنفسه، ومن ثم فلا يكفى أن يتلقى مأمور الضبط القضائى نبأ التلبس بجريمة ما عن طريق الرواية ممن شاهدها مهما كان هذا الشاهد أهل ثقة.

ولا يعنى هذا الشرط أن يكون قد رأى مأمور الضبط القضائى حالة التلبس وشاهدها بعينيه، إذ يكفى أن يحضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة ويشاهد بنفسه أثرا من آثارها الباقية[٢].

أما إذا كانت آثار الجريمة قد انقضت عند حضور مأمور الضبط القضائى فلا تتوافر حالة التلبس.

لذا قضى بأن شهادة «المرشد» الذى أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة بأنه شاهد المتهم وهو يبيع المواد المخدرة بل وتقديم «المرشد» لورقة بها مادة مخدرة دون أن يكون الضابط قد رأى عملية بيع المادة المخدرة للمرشد، لا تفيد فى تحقق حالة التلبس[٣]. ولقد بنى هذا الحكم على أساس تخلف هذا الشرط. وفى اعتقادنا أن هذا الحكم يعد صائبا على أساس آخر خلاف تخلف هذا الشرط ألا وهو تخلف الشرط الثانى من هذه الشروط العامة. إذ الواضح أن مأمور الضبط القضائى قد اصطنع حالة التلبس بإرسال أحد المرشدين لشراء المادة المخدرة. وهذا يعنى أنه توصل إلى حالة التلبس بطريق غير قانونى وغير مشروع[٤].

وعلى كل حال فقد تأكد هذا الشرط بوضوح تام فى حكم حديث لمحكمة

---

(١) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣١٠ ص ٤١٥.

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٥٩ ص ١٠٧٢.

(٣) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ - القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣.

(٤) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٣٦٠ و ص ٣٦١.

النقض حينما قررت «من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها[١]».

خلاصة:

التلبس موقف تكون فيه معالم الجريمة لم تختفى بعد. لذا منح المشرع الوضعى مأمور الضبط القضائى وهو أكثر رجال جمع الأدلة احتكاكا بالجماهير سلطات خطيرة بدون أن يرجع للنيابة العامة المختصة حتى لا يضيع الوقت وتختفى الحقيقة. وإذا وقع التلبس بشروطه العامة التى أشرنا إليها حالا جاز لمأمور الضبط القضائى إلقاء القبض على المتهم أو المتهمين فى حدود الإجراءات الجنائية التى شرحناها فيما تقدم. بل جاز له «التفتيش» (سواء تفتيش الشخص أو المكان) حتى يسهل تقديم الأدلة الجنائية المظهرة للحقيقة دون انتظار تحرك النيابة العامة الذى يأتى متأخرا أو بقول أدق بعد زوال معالم الجريمة.

والواقع أن تقرير سلطات تحقيق مثل سلطة القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائى لها ما يبررها. ويتمثل هذا التبرير - كما ألمحنا أكثر من مرة - فى الرغبة فى تحقيق العدالة السريعة لا المتسرعة، أى لمقتضيات سرعة التحرك والمواجهة حيال المجرم المتلبس بجريمته. ولا ننسى أن التلبس بالجريمة أمام الأعين دليل خطورة المجرم التى تستوجب الخروج عن القواعد التقليدية السائدة فى قانون الإجراءات الجنائية لضبط الأمن والأمان. بل إن المشرع الوضعى قد منح لمأمور الضبط القضائى حق الندب لتحقيق بعض القضايا الجنائية من قبل النيابة العامة ولو فى غير حالات التلبس. لذا فمن باب أولى أن نقر بمشروعية هذه السلطات الاستثنائية - ونعنى بهذه السلطات سلطات القبض والتفتيش وما يترتب عليهما من آثار - لرجال مأمورى الضبط القضائى.

(١) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٤ ص ٥٨٤.

## الفصل الثالث

# تصرفات النيابة العامة
# فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

عنى المشرع بتوضيح موقف النيابة العامة فى التهمة بعد أن يقوم مأمور الضبط القضائى بجمع الاستدلالات. فالجريمة بعد أن يتدخل مأمور الضبط القضائى ويقوم بجمع الاستدلالات فيها تكون جاهزة للعرض على النيابة. وما أن تعرض على النيابة ويطلع عليها عضو النيابة العامة المختص يكون له سلطة تقديرية إزاء التصرف بالقضية، وتنحصر هذه السلطة التقديرية فى حقه فى اتخاذ أحد المواقف الآتية:

( أ ) إما أن يحفظ الجريمة لأسباب سنعرفها حالا.

(ب) وإما أن يحول الواقعة الإجرامية مباشرة إلى المحاكمة، إذا ما كانت جميع الاستدلالات مستوفاة وثبوت الإدانة فى تقديره واضح، وقد يستدعى الحال الحصول على إذن من رئاسة النيابة.

(جـ) وإما أن يعيد تحقيق الجريمة إذا لم يأنس إلى طريقة جميع الاستدلالات. وفى بعض الحالات البسيطة يحيلها إلى إحدى مندوبى «إستيفاء النيابة» لاستكمال إجراء من الإجراءات قبل أن يعيد تقدير الموقف حيال القضية (م /٥ من التعليمات العامة للنيابات) وفى الحالات الهامة قد يطلب ندب قاضى للتحقيق. وسوف نترك هذه النقطة لدراستها بالتفصيل فى الباب الثالث من هذا الجزء الأول من دراستنا لأهميته البالغة وتفاصيله الدقيقة.

ولقد بينت أحكام الفصل الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية جانبا كبيرا من سلطات النيابة فى مجال التصرف فى

التهمة بعد جمع الاستدلالات[١].

وسوف نتولى فيما يلى استعراض هذه السلطات بنوع من التفصيل على النحو التالى.

## المبحث الأول
## سلطة حفظ الواقعة (الأمر بالحفظ)

يعتبر الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بمثابة إجراء إدارى صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى؛ وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها إذا توافرت له شروطه.

وهذا الأمر الإدارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات، فى أن الأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام. (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩ مارس ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٩.

ولقد نظم المشرع المصري أحكام «الحفظ» فى مادتين: المادة ٦١ والمادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو الآتى:

---

(١) مع ملاحظة أن صدور منشور من النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة إلى المحاكمة لا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه (الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٢).

## المادة ٦١

«إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق».

## المادة ٦٢

«إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجنى عليه، وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته».

والواقع أن هذا التنظيم التشريعى لا يتناسب مع أهمية أمر الحفظ الذى يصدره عضو النيابة العامة. لأنه لم يوضح حالات الحفظ، كما لم يبين كل آثار أمر الحفظ.

بل إن كتاب «التعليمات العامة للنيابات (الجزء الأول - القسم القضائى)» لم يولى أمر الحفظ العناية الواجبة.

لذا اهتم الفقه الجنائى بتوضيح أسباب الحفظ وآثار الأمر به[١].

- ويعتقد الفقه المصرى أن أمر الحفظ هو أمر إدارى لا قضائى يصدر من النيابة العامة بصفتها الرئاسية ولما لها من إشراف ورقابة على أعمال محاضر جمع الاستدلالات التى يختص بتحريرها مأمورى الضبط القضائى لدخولها فى اختصاصات وظائفهم.

- ويعتبر الفقه الجنائى أمر النيابة بالحفظ من قبيل الأعمال التى تقوم بها كسلطة إدارية عليا لا كسلطة تحقيق.

### متى نكون بصدد أمر حفظ؟

- إذا ما صدر أمر النيابة على محضر جمع الاستدلالات وبعد الاطلاع

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - من ص ٣١٨ حتى ص ٣٢٥، د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق من ص ٣٥٦ حتى ص ٣٥٩.

عليه وبدون القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق الجنائى يعتبر هذا الأمر أمرًا بالحفظ.

– ويجوز أن يستدعى عضو النيابة العامة المختصة أحد أطراف البلاغ الجنائى لسؤاله شفاهة، ويثبت ذلك فى نهاية الأوراق. ويكون القصد من هذا الإجراء استجلاء نقطة قانونية تقوم عليها الجريمة أو لا تقوم. فإذا ما رأى وكيل النيابة العامة أن الواقعة لا تتضمن أى جريمة مثلا أو أنه تم التصالح –حيث للتصالح أثر قانونى (كما فى قضايا الشيك بدون رصيد)– يصدر فى هذه الحالة أمرا. ويعتبر هذا الأمر أمرا بالحفظ؛ حيث أن استدعاء وكيل النيابة العامة للمتهم أو للمجنى عليه أو للشهود وسؤاله عن نقطة معينة معهم شفاهة وبدون حضور كاتب التحقيق لا يعنى إجراؤه تحقيق جنائى معهم. كما أن هذا «الاستدعاء» يتم فى إطار استجلاء نقطة هامة قد يكون مأمور الضبط القضائى قد أغفل الاستفسار عنها رغم مالها من أهمية قانونية. فضلا عن أن إجراء التحقيق بمعرفة النيابة يجب أن يتم بواسطة محضر تحقيق ويقوم بكتابته كاتب مختص بذلك. وحينما يجرى عضو النيابة العامة هذا الاستفسار الشفوى يكون قد أجراه بصفته من إحدى مأمورى الضبطية القضائية (بل إنه على رأس مأمورى الضبط القضائى راجع المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وبناء على ما تقدم فإذا ما قام وكيل النيابة العامة باستدعاء كاتب التحقيق وقام بإجراء من إجراءات التحقيق كالقبض أو كالتفتيش أو كالمعاينة... إلخ لا يحق له إصدار أمرا بالحفظ فى هذه الحالة ومن ثم يجب عليه إذا أراد أن يتجاوز عن تحريك الدعوى الجنائية بصددها أن يصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى لا أمرا بالحفظ. لذا قضى بخطأ وصف الأمر الذى يصدره وكيل النيابة العامة فى أعقاب تحقيق أجراه بصفته سلطة تحقيق بأنه أمرًا بالحفظ[1].

---

(١) نقض ١٠/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ١٥٦ ص ٥٣٥ و ٢٩/٥/١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٤٠ ص ٧١٢ و ٧/٥/١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٤٧ ص ٦٥٢ و ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٤٨ ص ١٢٢٣.

## فى أى نوع من القضايا يصدر أمر الحفظ؟

يصدر أمر الحفظ فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يمكن أن يصدر أمر الحفظ فى الجنايات. فضلا عن أن النيابة العامة ملزمة بالتحقيق فى الجنايات بل وفى بعض الجنح الهامة. لهذا فلا يتصور فى أعقاب التحقيق أن يصدر أمرا بالحفظ، وإنما يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى القضائية. وهذا القرار يعتبر قرارا قضائيا أى بمثابة حكم فى الواقعة ولهذا فله حيثياته لأن ينهى تماما رفع الدعوى الجنائية فى بعض الحالات. وسوف نعود لشرح تفاصيل القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيما بعد. لذا نكتفى بهذه اللمحة التى تبين الفارق بين أمر الحفظ والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

## لماذا يصدر أمر الحفظ؟

يصدر عضو النيابة العامة أمر الحفظ للأسباب الآتية:

### ١ - لعدم وجود جناية:

أى بقول آخر لعدم وجود جريمة فى أوراق محضر جمع الاستدلالات. والواقع أن هذا السبب يكون فى تقدير عضو النيابة. لذا يجوز أن يتم التظلم من هذا الأمر مستندا على وجود جريمة فى الأوراق، وليس كما رأت النيابة العامة. وبداهة يرفع التظلم لرئاسة عضو النيابة العامة الذى أمر بالحفظ للبت فى هذا التظلم. ويجوز أن يكون لرئاسة عضو النيابة الذى أصدر أمر الحفظ وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر عضو النيابة؛ ويرى العدول عن أمر الحفظ - كما هو الحال فى جميع أسباب حالات صدور أمر الحفظ - مالم تكن الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم أو كمضى المدة.

- ويلحق بهذا السبب أسباب أخرى مثل إباحة الفعل فى ذاته لمثل

الدفاع الشرعى أو لإستعمال حق مقرر بمقتضى القانون، أو إمتناع مسئولية الجانى لمثل الجنون أو صغر السن أو الإكراه أو حالة الضرورة (يطلق على الحفظ فى هذه الحالة عند بعض الشراح الحفظ لعدم المسئولية)[١]؛ أو توافر عذر معف من العقاب كعذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائى (ويطلق على الحفظ فى هذه الحالة عند بعض الشراح الحفظ للاعفاء من العقاب)[٢]، أو عدم تقدم المجنى عليه أو الهيئات المختصة بالشكوى أو الطلب كما يوجب قانون الاجراءات، أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة (كما لو تأخر المجنى عليه عن التقدم بشكواه فى مدة الثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة) أو إنقضائها بوفاة المتهم أو بالعفو الشامل أو بسبق الفصل فيها بحكم نهائى.

- هذا هو السبب القانونى الذى يلزم عضو النيابة العامة بإصدار أمر الحفظ. وكما هو واضح فإن السبب القانونى قد يكون مصدره قانون العقوبات، وقد يكون مصدره قانون الإجراءات وقد يكون مصدره قانون عقابى خاص بمكافحة نوعية معينة من الجرائم.

**٢ - لعدم معرفة الفاعل:**

بداهة يصدر أمر الحفظ فى حالة كون الفاعل مجهولا. ولكن هذا لا يعنى إسدال الستار عن متابعة الجريمة وتعقب فاعلها المجهول. لذا يتضمن أمر الحفظ تكليف جهات البحث والتحرى بمواصلة البحث الجنائى عن الفاعل. وفور العثور على المتهم الهارب يلغى أمر الحفظ - ولو كان صادرا من نفس عضو النيابة الذى أمر به ويبدأ التحقيق مع المتهم. وإذا ما تبين عدم كفاية الأدلة حيال المتهم فى هذه الحالة يصدر قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى على هذا الأساس لا أن يصدر أمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة. على أساس أن النيابة قد أجرت تحقيقا فى الجريمة المرتكبة كما أشرنا فيما تقدم.

**٣ - لعدم كفاية الأدلة أو الاستدلالات:**

أى أن يرى وكيل النيابة المختص أن الأدلة الواردة بالأوراق لا تكفى

(١) أنظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٣٢١.

(٢) أنظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٣٢١.

لإدانة المتهم حسب قانون الإجراءات الجنائية، وإن كانت توجد ظاهريا شواهد على ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق. ولكن إذا كان هناك احتمالا معقولا لأن تصدر محكمة الموضوع حكما بالإدانة حيال المتهم فيفضل ألا يلجأ وكيل النيابة إلى أصدار أمر الحفظ لعدم كفاية الأدلة.

ويلحق بهذا السبب، سبب الحفظ لعدم الصحة، ولكن هذا السبب الأخير يعنى حفظ التهمة على أساس أن الأدلة الواردة بالمحضر لا تشير إلى نسب التهمة إلى المتهم الوارد فى المحضر ولكن تشير إلى إدانة شخصا آخر خلافه. ولكن يفضل ألا يلجأ وكيل النيابة العامة إلى الحفظ لعدم الصحة حيال المتهم الوارد بالمحضر إلا بعد استدعاء المتهم الحقيقى وإجراء تحقيق فى الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يتسرع فى إصدار أمر الحفظ لعدم الصحة.

٤ - لعدم الأهمية:

فى بعض الأحيان نكون أمام جريمة وأمام مجرم وأمام أدلة كافية للإدانة ومع ذلك لا يصدر وكيل النيابة أمره بإحالة الجريمة إلى المحكمة الجنائية، بل يفضل إصدار أمرا بحفظ الدعوى لعدم الأهمية.

وكما هو واضح لا يتصور ذلك فى الجنايات أو الجنح الجسيمة، وإنما يقتصر على الجنح البسيطة أو «عديمة الأهمية» - كمن يسرق عشرة قروش من أحد الأشخاص أو من يضرب قريبا له لطمه على وجه بدون أن تترك أى آثارا ويتم التصالح بينهما، أو غير ذلك من الأمور التى تعتبر قليلة أو عديمة الأهمية فى دائر اختصاص عضو النيابة. وبداهة لكل منطقة من المناطق المحلية عاداتها وتقاليدها. لذا ما تعتبر جريمة عديمة الأهمية فى منطقة قد تعتبر جريمة جسيمة لما لها من آثار فى منطقة أخرى.

ويترك تقدير أهمية أو عدم أهمية تحريك الدعوى الجنائية لعضو النيابة الذى سيتصرف فى محضر الاستدلالات.

ويرى جانبا من الشراح جواز صدور أمر الحفظ لعدم الأهمية فى الجنايات وبناء على محضر جمع الاستدلالات. ولا نعتقد - على حد علمنا - وجود

أساس قانونى لهذا الرأى[١]. كما وأن الاستدلال بعموم نص المادة ٦١ إجراءات لا يفيد فى حسم هذه المسألة. فضلا عن أن النيابة العامة ملزمة بالتحقيق فى الجنايات فور تلقى البلاغ فيها من مأمورى الضبط القضائى.

- ويعتبر استعمال النيابة العامة لسلطة حفظ الجرائم المبلغة إليها عن طريق مأمورى الضبط القضائى من أبرز أساليب السياسة الجنائية الحديثة التى تمكن من تقليل الضغط على المحاكم الجنائية من جهة، كما تمكن من مساعدة القضاء فى البت فى الكثير من القضايا البسيطة من جهة أخرى. فأمر الحفظ شأنه فى ذلك شأن «الأمر الجنائى» يساعد فى إنهاء الكثير من القضايا الجنائية بسرعة حتى يتحقق حسن سير العدالة الجنائية فى المجتمع.

آثار الأمر بالحفظ:

يمكن تلخيص هذه الآثار فى النقاط الآتية:

١ - يترتب على صدور أمر الحفظ اغماض العينين عن الجريمة ولكن لا يكون ذلك باتا إلا إذا كان سبب الحفظ سببا قانونيا (السبب الأول). أما إذا كان سبب الحفظ سببا موضوعيا (عدم كفاية الأدلة أو عدم الأهمية) فلا يكسب المتهم حقا ولا يمنع النيابة من العدول عنه وإجراء تحقيق فى الموضوع أو إحالة القضية مباشرة بلا تحقيق إلى المحكمة[٢].

٢ - يترتب على صدور أمر الحفظ حتمية إعلان المجنى عليه به وكذا المدعى بالحقوق المدنية أو ورثتهما فى محل إقامة المتوفى.

٣ - لا يترتب على صدور أمر الحفظ المساس بالحقوق المدنية، إذ أن الأمر بالحفظ هو أمر جنائى أى يتصل بالدعوى الجنائية دون الدعاوى الغير جنائية.

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ٣٢٢.

(٢) نقض ١٩٥٩/٩/٢٠ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٤٥ ص ٦٥١.

٤ – لا يترتب على صدور أمر الحفظ المساس بحق الادعاء المباشر.

٥ – لا يترتب على صدور أمر الحفظ عدم تقدم المضرور بتظلم أو بشكوى إدارية إلى وكيل النيابة الذى أصدر أمر الحفظ أو إلى رئيسه.

٦ – لا يترتب على صدور أمر الحفظ قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا أتخذ هذا الأمر فى مواجهة المتهم أى فى حضوره، كما أشرنا فيما سبق عند تعرضنا لانقضاء الدعوى الجنائية.

فى ختام هذا الاستعراض الموجز، يجدر بنا أن نبين ضوابط تحديد الأمر بالحفظ على ضوء أحكام النقض فى مصر. فقد قررت محكمة النقض عدة ضوابط لتحديد أمر الحفظ سواء فيما يتعلق بشكله أو فيما يتعلق بأثره، نسوق فيما يلى أبرزها:

**( أ ) القواعد المتعلقة بشكل الأمر بالحفظ:**

– يجب أن يكون أمر الحفظ ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه من الموظف المختص بإصداره (طعن رقم ٨ أبريل ١٩٣٥ طعن رقم ٤١٦ س ٥ ق، ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥ طعن رقم ٢١٤٥ س ٥ ق).

– يجب أن يكون أمر الحفظ صريحا بالنسبة لمن صدر فى مصلحته، فلا يصح استنتاج الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتما (نقض ٨ مايو ١٩٣٩ طعن رقم ١٠٢٧ س ٩ ق، ١٥ أبريل ١٩٥٢ طعن رقم ٩٤ س ٢٢ ق).

– رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة إلى الآخر. ولهذا يحق للنيابة العامة رفع الدعوى على هذا الآخر بعد ذلك مادام أن أمرا صريحا مكتوبا لم يصدر بالحفظ، ومادام تصرف النيابة برفع االدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى (نقض ٢٨ مارس ١٩٤٩ طعن رقم ٥٣٢ س ١٩ ق).

(ب) القواعد المتعلقة بأثر الأمر بالحفظ:

– أمر الحفظ الذى يمنع من العودة إلى اقامة الدعوى العمومية هو القرار الذى يصدر من النيابة على أثر تحقيق تكون قد أجرته بنفسها أو أجراه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناء على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصا (مع مراعاة أنه يجوز للنائب العام إلغاء هذا الأمر وإقامة الدعوى العمومية حسب نص قانون الإجراءات الجنائية). أما الحفظ الحاصل على أثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة فلا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية إذا أرادت دون حاجة إلى استصدار أمر من النائب الخلأعام بالغاء الحفظ. (نقض ١٥ يونيه ١٩٣٦ طعن رقم ١٧٦٠ س ٦ ق).

– يعتبر أمرا بالحفظ لا يمنع ولا يقيد النيابة العمومية من العودة للتحقيق الأمر الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية ولو تضمن تكليف أحد رجال الشرطة لسؤال شاهد معين (نقض ٦ فبراير ١٩٥١ طعن رقم ٤٠٤ س ٢٠ ق). ويعتبر كذلك الأمر بالحفظ غير مانعا من العودة إلى الدعوى العمومية إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية لذا قضى بأن اكتفاء وكيل النيابة بالتأشير على المحضر يقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة، والإشارة إلى تفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء يعني أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء (نقض أول فبراير ١٩٥٠ طعن رقم ٢٢١٤ س ٢٤ ق).

– يشترط فى أمر الحفظ المانع للنيابة العامة من العود إلى الدعوى العمومية أن يكون بناءً على تحقيق أجرته النيابة العامة ولو خلص إلى حفظ الأوراق لعدم الأهمية. (نقض ١٨ فبراير ١٩٣٥ طعن رقم ٤١ س ٥ ق و١٩

فبراير ١٩٤٠ طعن رقم ٤١١ س ١٠ ق)، أو كان بناء على صلح تم بين الفريقين المتنازعين (كما فى جرائم الاعتداء على المال أو البدن - نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ طعن رقم ٢٠٤٠ س ٥ ق) أو كان فى أعقاب استجواب للمتهم (نقض ١٢ مارس ١٩٤٦ طعن رقم ٦٤٤ س ١٦ ق)، أو كان قد سبقه القيام بإجراء من اجراءات التحقيق الأخرى كانتداب طبيب شرعى لتشريح الجثة (نقض ٤ مارس ١٩٤٧ طعن رقم ٧١٨ س ١٧ ق).

وقد لا يسبق أمر الحفظ القيام بأى تحقيق ومع ذلك يمنع هذا الأمر من العودة إلى الدعوى العمومية إذا كان أمر الحفظ قائمًا على أسباب قانونية (٢٤ يناير ١٩٣٨ طعن رقم ٢٨٤ س ٨ ق).

- ولكن ظهور أدلة جديدة، فى أعقاب أمر الحفظ مانع من العودة إلى الدعوى العمومية، تسيغ رفع الدعوى من جديد (نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٧ طعن رقم ٩٠٧ س ٧ ق). وتعتبر شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانية فى إتمام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لم تنقض بعد (نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ طعن رقم ١٦٨٠ س ٢ ق).

- الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته، هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٤٧ س ٢٤ ق).

- متى كانت الدعوى رفعت صحيحة وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقبًا عليها قانونًا، فلا يؤثر فى المحاكمة منشور يصدره النائب العام بحفظ القضايا التى من قبيلها (نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ طعن رقم ٢٣٨ س ١٨ ق).

## المبحث الثانى

## سلطة تحويل الواقعة إلى المحاكمة (السير فى الدعوى)

– إذا كانت الجريمة التى تم جمع الاستدلالات فيها مستوفاة الأركان ومعروفة الفاعل ولها أهمية وخطورة وتشكل استهتار الجانى بقيم المجتمع الممثلة فى نصوص قوانينه العقابية، وجب على النيابة العامة السير فى الدعوى بتحويل الأوراق مباشرة إلى المحكمة الجنائية. هذا هو خط سير الدعوى الطبيعى فى الجنح والمخالفات دون الجنايات. مع ملاحظة أن التأشير بتحويل الواقعة إلى المحكمة المختصة يجب أن يشمل تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجنائية. ولقد أوضح المشرع هذه الأحكام فى الفقرة الأولى من نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية حينما قرر «إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التى جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة».

* ومن هذا الاستعراض يبين لنا أنه يجوز للنيابة العامة السير فى دعاوى الجنح مباشرة بناء على محضر جمع الاستدلالات وإن كان لها الحق فى إجراء تحقيق بمعرفتها.

* أما فى مواد الجنايات فلا بد أن تجرى النيابة العامة تحقيقًا ولو تم تحرير محضر جمع استدلالات فى الجناية.

* وأما فى مواد المخالفات فلا يجوز للنيابة العامة إجراء تحقيق وإنما يحق لها أن تحيل الأمر مباشرة إلى المحكمة المختصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات.

* كما أوضحت ذات الفقرة الأولى من المادة ٦٣ أ. ج. أنه يجب أن يخطر المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

– ولكن يجب أن يكيّف وكيل النيابة المختص الواقعة الواردة فى أوراق محضر جمع الاستدلالات سواء أكانت جنحة أم مخالفة بتبيان طبيعتها؛ سرقة

أم ضرب أم نصب.. الخ. وأن يقترن ذلك التكييف بذكر أرقام المواد القانونية التي تنطبق على التكييف القانونى المسند للواقعة. ويطلق على هذا الإجراء عرفًا إجراء القيد، ثم يجب أن يصف الواقعة بإيجاز بحيث يشمل العناصر المميزة للجريمة (سرقة أشياء.. بطريق الكسر بأن استعمل آلة حادة..» ويطلق على هذا الإجراء عرفًا إجراء «الوصف».

والقيمة القانونية لهذا «القيد والوصف» أنه يلزم المحكمة فى بحثها للقضية المطروحة أمامها. ولكن هذا يعنى من جهة أخرى أن يكون للمحكمة الحق فى تعديل التكييف القانونى إذا كان «القيد القانونى» للواقعة (أى التكييف القانونى للواقعة) غير منطبق على «الوصف» الذى ورد بأمر احالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بناءً على وقائع القضية. ولكن فى هذه الحالة يجب أن يمنح المتهم أجلًا لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملًا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وللمحكمة من باب أولى إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة، أوفى طلب التكليف بالحضور (م./٣٠٨ أ. ج) ولكن لا يجوز مطلقًا للمحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة كأن يكون قد قدم المتهم للمحاكمة عن جريمة سرقة ويعاقب عن جريمة إتلاف (م./٣٠٧ أ. ج.).

- كذا لا يجوز مطلقًا للمحكمة أن تصدر حكمًا على غير المتهم المقامة عليه الدعوى كأن يقدم شخصًا للمحاكمة فتصدر المحكمة عقابًا على شخص آخر (م./٣٠٧ أ. ج.).

- كذا لا يجوز مطلقًا للمحكمة أن تصدر حكمًا بالإدانة على المتهم إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ووجب أن تحكم ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسًا من أجل هذه الواقعة وحدها. بمعنى أنها لا تتقيد فنيًا بقيد أو بوصف النيابة للواقعة (م./٣٠٤ أ. ج.).

أحكام التكليف بالحضور:

- يجوز أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية (م./٢٣٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية) ولكن يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (م/٢٣٢/٢ من القانون المشار إليه حالاً).

- وفيما يتعلق بإعلان المحبوسين، يكون إعلانهم إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه (م./٢٣٥ أ. ج.).

- وفيما يتعلق بإعلان القوات المسلحة يتم ذلك إلى إدارة الجيش (م./٢٣٥ أ. ج).

- وفيما يتعلق بمواعيد التكليف بالحضور، نص المشرع المصرى على ما يأتى: «يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق،...» (م./٢٣٣ فقرة أولى. ق. أ. ج.)

- وفيما يتعلق بمضمون ورقة التكليف، يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة. (م/٢٣٣ فقرة ثانية - ق. أ. ج).

- وفيما يتعلق بإعلان ورقة التكليف، تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية أو التجارية. وإذا لم يؤدى البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال

السلطة العامة كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية. (م./٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وجدير بالذكر أن جواز تمام الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة (أى رجال الشرطة مثل العساكر والخفراء) فى جميع المخالفات وفى بعض الجنح التى يحددها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية قد تم بموجب تعديل بالإضافة للمادة ٢٣٤ المشار إليها حالاً بموجب القانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار (م ١٠ مرافعات).

وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة[1] وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأصول (فقرة ثانية فى المادة ١٠ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦). وعلى المحضر – خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة (هذه الفقرة معدلة أيضا بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤).

ويشير المحضر إلى هذه الإجراءات فى صلب أصل الإعلان وصورته. ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا (م./١١ مرافعات).

---

(١) جدير بالذكر أن المادة ٩/٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ كانت تتطلب بيان سبب الامتناع عن استلام صورة الإعلان وفى الصياغة الجديدة لهذه المادة لم يعد من الضرورى إثبات سبب رفض استلام الإعلان – نقض ١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٣ ص ٨٩.

– وللخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة (م/٢٣٦ أ. ج.).

## بطلان ورقة التكليف بالحضور:

مما يتقدم يتضح أهمية إعلان ورقة التكليف بالحضور، ولقد تعرض المشرع لهذا الموضوع الخطير فى تفاصيله الجزئية حتى لا يحدث عبث أو تعسف. إذ قد يترتب على فساد الإعلان صدور حكم غير سديد. لهذا أوضح المشرع بطلان الإجراءات إذا حدث بطلان فى إعلان ورقة التكليف بالحضور.

ولقد بين هذا المسلك المشرع المصرى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ ، ١٣ من قانون المرافعات (وراجع المادة ١٩ من قانون المرافعات).

وبعد بحث صحة أو بطلان الإعلان من أولى المسائل التى يجب أن يفحصها القاضى ووكيل النيابة والمحامى. لهذا ينبغى أن يبدى بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود وإلاّ سقط الحق فى البطلان[1].

وإذا تنازل المتهم أو وكيله عن التمسك ببطلان إعلان ورقة التكليف بالحضور بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا يزول التمسك بالبطلان (المادة ٢٢ من قانون المرافعات). ومن نماذج التنازل الصريح أن يتكلم المتهم أو محاميه فى موضوع الدعوى أو أن يبدى فيها أى دفاع أو دفوع[2].

ولكن قد تتضمن ورقة التكليف بالحضور أخطاءًا أو خطأ جوهريا يعدم أثرها بل فى الحقيقة يجعلها كأن لم تكن، وفى هذه الحالة يعتبر إعلان هذه الورقة فى ذاته أمرا منعدما بالتبعية لإنعدام ورقة التكليف بالحضور ذاتها.

فمثلا إذا تضمنت ورقة التكليف بالحضور خطأ فى اسم المعلن إليه أو فى عنوانه وصل الإعلان بسبب الخطأ إلى غيره، أو إذا تضمنت ورقة التكليف

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س١٠ رقم ٦٨ ص٣٠٨.

(٢) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٣١٣.

بالحضور خطأ فى تاريخ الجلسة[١]، أو خطأ فى تعيين مقر المحكمة، أو خطأ فى كتابة الورقة بصورة تجعلها غير مقروءة أو غير مفهومة اعتبرت ورقة التكليف منعدمة.

ومع هذا فحضور المتهم ذاته أو وكيله، فى يوم الجلسة أمام المحكمة المختصة رغم عدم إمكانية قراءة الإعلان، يسقط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور. ولكن له أن يطلب من المحكمة تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاء ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه (م./٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية). أما إذا بنى طلب التأجيل على أساس الاستعداد دون أن يحتج ببطلان إجراء التكليف بالحضور أو أنه لم يعلن فى الميعاد، فإن هذا الطلب يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما حاجة للرد عليه[٢].

فى ختام دراسة أحكام التكليف بالحضور يجب أن نشير إلى أمرين هامين:

١ - أنه يجب على القائمين بإعلان الخصوم مراعاة الدقة والنزاهة فى إعلان أوراق التكليف بالحضور. ويجب - لذلك - أن تتم مراقبة القاضى وعضو النيابة والمحامى لسلامة اتباع قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذا قواعد قانون الإجراءات الجنائية.

٢ - أنه بتمام إعلان المتهم وتكليفه بالحضور أمام المحكمة تخرج القضية نهائيا من سلطة النيابة لتدخل فى سلطة المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهذا ما يحقق اتصال المحكمة بالدعوى. وعلى هذا الأساس لا تملك النيابة أن تتخذ من الإجراءات ما يحول عن اتصال المحكمة بالدعوى كأن تصدر أمرا بحفظ الدعوى الجنائية أو كأن تصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة نوعية أخرى. وإذا ما صدر من النيابة العامة مثل هذه التصرفات عدت تصرفات باطلة بطلانا تاما.

---

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س٢٦ رقم ٦٥ ص٢٨٠.

(٢) نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ - أحكام النقض س٥ رقم ٣ ص٦.

بهذه الصورة تكون الجريمة إذا كانت جنحة أو مخالفة قد وقفت على أعتاب «المحاكمة» وتدخل الدعوى الجنائية مرحلة جديدة فى مراحل الإجراءات الجنائية وتصبح النيابة العامة خصما شريفا يستهدف الدفاع عن القانون وعن مبادئه ومثله لا الدفاع عن المجنى عليه ومصالحه فحسب. فالنيابة العامة أمام المحكمة تمثل المجتمع وتنظر فى القضية الجنائية باعتبارها مؤشرا خطيرا على حياة المجتمع. ولا يصح لها أن تتبنى وجهة نظر بتعصب أو بانفعال.

وسوف نقدم على شرح إجراءات المحاكمة الجنائية بعد أن ننتهى من التعرض لمرحلة تمر بها الجنايات والجنح الجسيمة أو الحساسة قبل أن تعبر إلى مرحلة المحاكمة الجنائية ألا وهى مرحلة التحقيق.

obeikandl.com